دور حروف الجر
في
استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية

للدكتور/ دياب سليم محمد عمر(١)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى جعل لكل شيء أصلاً يرجع إليه، ومستنداً يعتمد عليه، وجعل علم أصول الفقه مرجعاً للعلماء عند عدم النص، وعند ما تشتبه الأحكام كما قرر ذلك العلماء الأعلام.

والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربى مبين سيدنا محمد الصادق الأمين مصباح الهدى المبعوث رحمة للعالمين الذى بين أصول الأحكام وأرشد إلى تحقيق أدلة الإسلام. وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وسار على منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لسان العرب لما كان أشرف الألسنة، إذ منه يتوصل إلى مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسماً إلى تقسيمه المعروف من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دوراً، ومعانى معظمها أشد غوراً وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده عليها، استخرت الله - سبحانه وتعالى - في أن كتبت بحثاً فهدانى - جل علاه - أن أكتب في

١) أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون - القاهرة

حروف الجر(١).

ولما كانت هذه الحروف تدخل في علم أصول الفقه تحت موضوع: «حروف المعانى»(٢).

فإننى أرى أنه من اللازم قبل الخوض والغوص في «حروف الجر» أن ألقى الضوء على بيان معنى الحرف، وموقع حروف المعانى من علم أصول الفقه، وحاجة الأصول لهذه الحروف، وسبب تسميتها بحروف المعانى، وذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى
في معنى الحرف

إن للحرف معنى في اللغة، ومعنى آخر في الاصطلاح:

أولاً: معنى الحرف في اللغة

الحرف في اللغة معناه: الطرف، فحرف كل شيء: طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد، والحرف: واحد حروف التهجى(٣).

والحرف: الناقة الضامرة الصلبة، شبهت بحرف الجبل. قال

١) سبق وأن كتبت بحثاً في «حروف العطف» نشر عام ١٩٨٨م بعنوان: «دور حروف العطف في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية» وهاأنذا أكتب الآن في «حروف الجر» محاولاً استكمال الكتابة في بقية حروف المعانى.

٢) أطلق عليها حروف المعانى مع أن فيها أسماء كالظروف، إما من قبيل التغليب وإما تشبيها للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، وإما إطلاقاً للحروف على مطلق الكلمة.
راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢١٨.

٣) راجع: مختار الصحاح ص ١٣١، وترتيب القاموس المحيط: جـ ١ ص ٨٥، والصحاح للجوهرى: جـ ١ ص ١٣٤٢.

الشاعر:(١).

جمالية حرف سنادَيُشلُّها
وظيفٍ أزجُّ الخَطوِ ظَمآن سَهْوقُ

وكان الأصمعى يقول: الحرف: الناقة المهزولة، وقد أحرفت ناقتى إذا هزلتها. وغيره يقول بالثاء(٢).

والحرف: هو الوجه الواحد، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف...﴾(٣).

أى على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء. فإن وجد ما يحبه استقر، وإلا انشمر. قيل: كان الرجل يقدم المدنية، فإن ولدت امرأته غلاماً، ونتجت خيله، قال: هذا دين صالح. وإن لم تلد امرأته، ولم تنتج خيله قال: هذا دين سوء(٤).

ثانياً: معنى الحرف في الأصطلاح:

لو نظرنا إلى الحرف نجد أنه قسم من أقسام الكلام(٥).

العربى، وأقسام الكلام العربى هى: الاسم، والفعل، والحرف.

١- فحد الاسم: لفظ يدل على معنى في نفسه مفرد غير مقترن بزمان محصل. أى غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضى، والمضارع، والأمر). ومثال الاسم: رجل، وفرس، وسماء.

١) الشاعر: هو ذو الرمة.
راجع: الصحاح للجوهرى: جـ ٤ ص ١٣٤٢.

٢) راجع: المرجع السابق.

٣) الحج: آية رقم (١١).

٤) راجع: تفسير ابن كثير: جـ ٣ ص ٢٠٩، وتفسير البيضاوى: ص ٤٤٠، وتفسير النسفى: جـ ٣ ص ٩٥، ودور حروف العطف في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية للمؤلف: ص ٤.

٥) الكلام المصطلح عليه عند النحاة عبارة عن: «اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها».

٢- وحد الفعل: لفظ يدل على معنى في نفسه مقترن بزمان(١). محصل، ومثال الفعل: ذهب، يصلى، اقرأ

٣- أما حد الحرف: فلفظ يدل على معنى في غيره كقولك: هل زيد منطلق ؟ فهل دلت على استفهام في غيرها، وكذلك سائر الحروف(٢).

فالحرف لا يستقل بالمفهومية، أى بمفهومية المعنى منه، فهو يدل على معنى في غيره، أى لا في نفسه. والضمير في «غيره» إما أن يعود إلى اللفظ بمعنى أنه لا يدل بنفسه، بل بانضمام لفظ آخر إليه. وإما أن يعود الضمير إلى المعنى، بمعنى أنه غير تام في نفسه، أى لا يحصل من اللفظ إلا بانضمام شيء آخر إليه، فصار الحاصل أنه لا يستقل بالمفهومية أى بمفهومية المعنى منه(٣).

يقول إمام الحرمين(٤).

والحروف صلات بين الأسماء والأفعال(٥).

ولكل واحد من هذه الثلاثة (الاسم، والفعل، والحروف) خواص يعرف بها فمن خواص الاسم: جواز دخول الألف واللام عليه، وأن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وأن يثنى، ويجمع، وأن يدخل

١) الزمان: إما أن يكون ماضياً، او حالاً، او مستقبلاً.
٢) راجع التبصره والتذكرة للصيمرى: جـ ١ ص ٧٤. والمساعد على تسهيل الفوائد: جـ ١ ص ٦٠٥، ومعاني الحروف في النحو للرماني: ص ٣٨، والتعريفات للجرجاني: ص ١٩، ١٤٧، ٧٦، الاحكام للآمدى: جـ ١ ص ٨٥، وحاشية السيد الجرجانى على شرح العضد: جـ ١ ص ١٨٥.
٣) راجع: حاشية الجرجانى على شرح العضد جـ ١ ص ١٨٥.
٤) إمام الحرمين: هو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الملقب بإمام الحرمين - من كبار علماء الشافعية، ولد في جوين من نواحى نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنه ٤٧٨ هـ من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه.
راجع: الوفيات: جـ ١ ص ٢٨٧، وطبقات الشافعية: ص ٦١.
٥) راجع: البرهان لإمام الحرمين: جـ ١ ص ١٧٩ فقرة ٨٩ وفي المخصص لابن سيده: جـ ١٤ ص ٤٤، ٤٥، حروف المعانى هي الحروف التى تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء.

عليه حرف من حروف الجر، نحو قولك: الرجل، والرجلان، والرجال، وخرجت من الكلية، ورأيت عمراً، وجاءنى عمرو. ومن خواص الفعل: التصرف، نحو قولك: ضرب يضرب. وقام يقوم، وأن يدخل عليه قد، والسين، وسوف، نحو قولك: قد انطلق، وسوف ينطلق، وسيقوم، وأن يتصل به الضمير المرفوع، نحو: كتبت، وكتبنا، وكتبتم، وما أشبه ذلك.

ومن خواص الحرف: امتناع كون خواص الاسم والفعل فيه، أى أن الحرف لا يدخل عليه الألف واللام، ولا يثنى ولا يجمع، ولا يتصرف تصريف الفعل(١).

المسألة الثانية
في موقع حروف المعانى
من علم أصول الفقه

إن اللغة العربية فيها الحقيقة والمجاز، والحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع له، فالحقيقة مأخوذة من حق الشيء إذا ثبت، سميت بها الكلمة المستعملة فيما وضعت له لثبوتها في موضعها فهى فعيلة بمعنى فاعل على سبيل التجوز في إسناد الحقيقة إليها، والتاء في «الحقيقة» للنقل من الوصفية إلى الإسمية كما في العلامة لا للتأنيث.

والحقيقة في الاصطلاح: هى الكلمة المستعملة، فيما وضعت

١) راجع: التبصرة والتذكرة: جـ ١ ص ٧٤، ٧٥، شرح الكافية الشافعية: جـ ١ ص ١٦٠ فما بعدها، وشرح ابن عقيل: جـ ١ ص ١٦ فما بعدها، والمساعد على تسهيل الفوائد جـ ١ ص ١٧ فما بعدها.

له في اصطلاح به التخاطب(١).

سواء أكان الوضع شرعياً أم عرفياً، أم لغوياً. كالصلاة، فإن الشارع وضعها للعبادة المشتملة على الأذكار والأفعال على الوجه المخصوص. «الأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم» فهذه حقيقة شرعية. وكالدابة، فإن هذا اللفظ وضع في العرف العام لذوات الأربع فهى حقيقة عرفية عامة(٢).

وكإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقة، فهذه حقيقة لغوية(٣).

أما المجاز: فمأخوذ من جاز المكان إذا تعداه، سميت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمجاوزتها الموضع الذى وضعتها له العرب، فالمجاز مفعل بمعنى فاعل، من جاز إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالى. سمى به لأنه متعد من الحقيقة إلى المجاز.

والمجاز في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة. فالعلاقة والقرينة شرطان للمجاز، لأنه لو لم تكن القرينة هادية إلى معناه المراد به لما صرف عن أصله الذى وضع له. ولو لم تكن هنالك علاقة لما صح التجوز.

والعلاقة: اتصال ما بين المعنى الذى وضع له اللفظ والمعنى استعمل فيه، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، كقول القائل: رأيت أسداً اعلى الفرس. فالأسد في الرجل مجاز،

١) راجع: التعريفات للجرجاني: ص ٧٩، ٨٠، و الاحكام للآمدى: جـ ١ ص ٣٦، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ١٩٣.

٢) هناك حقيقة عرفية خاصة وهى تكون خاصة بقوم دون قوم، وهذا يسمى اصطلاحا كما يسمى عرفا خاصا. كالفعل فإنه في اصطلاح أهل النحو اسم لنحو اسم لنحو ضرب وأخبر، واضرب، وهو عرف خاص بهم. لأنه في أصل الوضع اسم للحدث مطلقا. وكذلك أيضا في عرف العامة.
راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ١٩٥.

٣) راجع: شرح طلعه الشمس: جـ١ ص ١٩٤.

والعلاقة بينهما المشابهة في الشجاعة، وقوله: على الفرس قرينة صارفة للفظ الأسد عن معناه الحقيقى، لأن الأسد الذى هو الحيوان المخصوص لا يرى عادة على الفرس(١).

وحروف المعانى التى نحن بصددها جرت عادة الأصوليين(٢).

أن يبحثوا عن معانيها عقيب بحث الحقيقة والمجاز، وذلك لدلالتها على معان بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها.

فحروف المعانى تنقسم إلى حقيقة ومجاز كانقسام سائر الكلم العربى إلى ذلك فكما أن الألفاظ العربية - الأسماء والأفعال - غير الحروف تكون تارة في استعمالها حقيقة وأخرى مجازاً، فكذلك حروف المعانى لأنها نوع منها وحكمها حكمها.

فمن الحروف ما يستعمل في معناه الأصلى الذى وضع له، فيكون حقيقة، وقد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، أى بمعنى حرف آخر، فيكون مجازاً، ومن أمثلة ذلك: الواو مثلاً حقيقة في مطلق الجمع مجاز في الحال، والحرف «في» حقيقته الظرفية، فإن استعمل بمعنى الظرفية كان حقيقة، كقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿... أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(٣).

أما إن استعمل بمعنى «على» كان الاستعمال مجازاً، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿... ولأصلبنكم في جذوع النخل...﴾(٤).

وحاصل المقام: أن المجاز الإفرادى ثابت في حروف

١) راجع: التعريفات للجرجاني: ص ١٧٨، و الأحكام للآمدى: جـ ١ ص ٤٧، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠.

٢) خاصة الحنفية.

٣) البقرة: آية رقم (٨١).

٤) طه: آية رقم (٧١).

المعانى، وفي المشتقات أيضاً بطريق الأصالة عند الأصوليين(١).

ومنع الإمام الرازى(٢).

المجاز الإفرادى في الحرف، فقال: لا يدخل في الحرف المجاز بالذات لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، بل لابد وأن ينضم إليه شيء آخر لتحصل الفائدة.

فإن ضم إليه ما ينبغى ضمه إليه فهو حقيقة فيه، و إلا فهو مجاز في المركب لا في المفرد(٣).

كل هذا يقتضى من المستنبط للأحكام الشرعية والمستدل عليها أن يعرف المعانى الحقيقة التى وضعت لحروف المعانى وكذلك معرفة المعانى المجازية، لأن كثيراً من مسائل الفقه تترتب على ذلك.

ومن ثم رأينا بعض الأصوليين(٤).

يذكرون حروف المعانى ونحوها بعد الحقيقة والمجاز. لأنها - وكما قلت - تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة، وتارة تستعمل في غير ما وضعت له فتكون مجازاً، وبعض مسائل الفقه مبنى عليها(٥).

---

١) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢١٨.

٢) الرازى: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى. أبو عبد الله فخر الدين الرازى. الإمام المفسر. أو أوحد زمانه في المنقول والمعقول وعلوم الأوائل ولد سنه ٤٥٤ هـ وتوفي سنه ٦٠٦ هـ . له مؤلفات كثيرة منها «المحصول» في أصول الفقه، و مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم. راجع: الأعلام للزركلى: جـ ٧ ص ٢٠٣، الطبعة الثانية بالمطبعة العربية بمصر، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: جـ ٢ ص ٤٨ الطبعة الأولى سنه ١٣٦٦ هـ بمطبعة أنصار السنه المحمدية.

٣) راجع: المحصول القسم التحقيقي: جـ ١ ص ٤٥٥ تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى. ويعلق النقشوانى على هذا بقوله: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد، نحو قوله تعالى: ﴿.. ولأصلبنكم في جذوع النخل..﴾ أى عليها. راجع: شرح طلعة الشمس جـ ١ ص ٢١٩.

٤) كالحنفية.

٥) راجع: المعتمد لأبى الحسين البصرى، جـ ١ ص ٣١، وكشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار على المنار: جـ١ ص١٨٩، والتلويح للتفتازانى: جـ١

المسألة الثالثة

في حاجة علم أصول الفقه لحروف المعانى

بالنظر إلى الحروف نجد أنها من مباحث علم النحو، ولكن جرت عادة الأصوليين أن يبحثوا عن بعض أحوال الحروف تتميما للفائدة للاحتياج إليها في بعض المسائل الفقهية(١).

فالأصوليون دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون حيث أن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، وكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة فقط دون المعانى الدقيقة التى تحتاج إلى نظر الأصولى واستقراء زائد على استقراء اللغوى.

ومن أمثلة ذلك: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، ودلالة صيغة (لا تفعل) على التحريم. وكون كل وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك، لو فتشنا في كتب اللغة لم نجد فيها شفاء لذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك لو فتشنا في كتب النحو مثلاً، وطلبنا معنى الاستثناء، وأن الإخراج يكون قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التى تعرض لها الأصوليون لم نجد أيضاً شفاء لذلك في كتب النحو بينما الأصوليون أخذوها باستقراء

ص٩٨، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج: جـ٢ ص٣٩، وشرح طلعة الشمس: جـ١ ص٢١٨، وتسهيل الوصول للمحلاوى: ص٩٥، ودور حروف العطف للمؤلف: ص٦.

١) راجع: التنقيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى: جـ ١ ص ٨٩، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع:جـ١ ص٣٣٥، والتقرير والتحبير: جـ٢ ص٣٩، وتيسير التحرير: جـ٢ ص٦٣.

خاص من كلام العرب، وبأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به علم أصول الفقه.

حقيقة لا ينكر أحد أن لأصول الفقه استمداداً من كل من علم اللغة وعلم النحو ولكن تلك الأشياء التى استمدها منهما ومن غيرهما لا تذكر فيه بالذات بل بالعرض(١).

ولو رجعنا إلى حاجة علم أصول الفقه لحروف المعانى نجد أن حروف المعانى من الأهمية بمكان لأصول الفقه: لأن أكثر الكلام العربى يتوقف على معرفة معناه، ثم الاستفادة منه على معرفة معانى الحروف والأدوات التى تربط بين الأسماء والأفعال.

وبالمثال يتضح المقال

يقول الله سبحانه وتعالى -: ﴿وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين، جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الأنهار لهم فيها ما يشاءون كذلك يجزى الله المتقين، الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾(٢).

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله -ﷺ- قال: «لن ينجى أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله -ﷺ-؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته. فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا - وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا».

وفي رواية للسيدة عائشة (رضى الله عنها): ﴿سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم بعمله الجنة، وأن أحب الأعمال

١) راجع: الابهاج في شرح المنهاج للسبكى وابنه: جـ١ ص٧، ٨ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ودور حروف العطف للمؤلف: ص٧.
٢) النحل: الآيات أرقام (٣٠، ٣١، ٣٢).

أدومها إلى الله وإن قل». وفي رواية لها أخرى: ﴿سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة﴾(١).

وبالنظر إلى هذين النصين - القرآن والسنة - نجد أن هناك تعارضا بينهما حيث أن النص القرآنى ظاهر أن المؤمن يدخل الجنة بعمله. بينما ظاهر نص السنة أنه لن يدخل أحد الجنه بعمله وإنما بفضل الله حتى أكرم الخلق سيدنا محمد -ﷺ-.

ولإزالة هذا التعارض بين هذين النصين ينبغى معرفة معنى: «الباء» في كل منهما. ففى الآية الكريمة «الباء» للمقابلة(٢).

وليست للسببية. فالله - سبحانه وتعالى - يقابلنا على الطاعات القليلة اليسيرة بالخير والنعيم الكثير في جنة عرضها السماوات والأرض و نعيم الجنة لا ينتهى فليس له حدود، وعلى ذلك فدخولنا الجنة لا يكون بسبب أعمالنا وإنما بفضل الله ورحمته. أما «الباء» في الحديث الشريف فهى للسببية. وعلى ذلك فمعناها: لا يدخل أحد الجنة بسبب عمله وإنما بفضل الله ورحمته.

ومن أمثلة «باء» السببية قوله تعالى: ﴿فكلاً أخذنا بذنبه..﴾(٣).

وقوله: ﴿فأخذهم الله بذنوبهم..﴾(٤).

وقوله أيضاً:

١) راجع: صحيح البخارى: ٨ ص٨٣، كتاب الرقاق. طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦ هـ.
٢) راجع: رصف المبانى للمالقى: ١٤٦.
٣) العنكبوت: آية رقم (٤٠).
٤) آل عمران: آية رقم (١١)، الأنفال: آية رقم (٥٢).

﴿فأهلكناهم بذنوبهم..﴾(١).

فمعنى ذلك كله بسبب.(٢).

ومن ثم فإن حروف المعانى تشتد الحاجة إليها، حيث إن كثيراً من مسائل الفقه ينبنى عليها، ولذلك يقول السيوطى(٣).

في كتابه الإتقان في علوم القرآن: «اعلم أن معرفة ذلك - حروف المعانى - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط، كما في قوله تعالى: ﴿.. وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾(٤).

فاستعملت «على» في جانب الحق، و «في» في جانب الضلال: لأن صاحب الحق مستعل يصرف نظره كيف شاء، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام فينخفض لا يدرى أين يتوجه»(٥).

ويقول عبد العزيز البخارى(٦).

في كتابه كشف الأسرار على أصول البزدوى(٧).

مشيراً إلى حروف المعانى: «هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جمع فيه بين لطائف النحو،

١) الأنفال: آية رقم (٥٤).
٢) راجع: رصف المباني للمالقي: ص ١٤٤.
٣) السيوطي: هو الحافظ جلال الدين. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي، الشافعي له مؤلفات نافت عدتها على خمسمائة مؤلف توفي رحمه الله سنه ٩١١ هـ.
راجع: شذرات الذهب: جـ ص ٥١، ٥٢، والفتح المبين: جـ ٣ ص ٦٥، ٦٦.
٤) سبأ: آية رقم ٢٤.
٥) راجع: الإتقان في علوم القرآن: جـ ٢ ص ١٤٠.
٦) البخارى: هو عبد العزيز أحمد بن محمد بن علاء الدين البخارى. من فقهاء الحنفية. من مصنفاته «كشف الأسرار على أصول البزدوى».
راجع: الفوائد البهية: ص ٦٤، وطبقات الأصوليين: جـ ١ ص ١٤١، والأعلام جـ ٢ ص ٥٢٤.
٧) البزدوى: هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى. الفقيه الحنفي. الأصولى. المكنى بأبي الحسين. الملقب بفخر الإسلام البزدوى نسبة إلى بزدة ببلاد ما وراء النهر. من مؤلفاته: «كنز الوصول إلى علم الأصول» توفي رحمه الله - سنه ٤٨٢ هـ راجع: الفتح المبين: جـ ١ ص ٢٦٣، والأعلام: جـ ٥ ص ١٤٨.

ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعانى، وبدائع المبانى»(١).

وفي شرح الكوكبية: «وحروف المعانى تشتد الحاجة إليها، وينبنى كثير من مسائل الفقه عليها».(٢).

ويقول إمام لا أجد بدأ من ذكر معانى حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنه، وبالله التوفيق الحرمين معللاً ذكره لحروف المعانى في كتابه «البرهان»: «ثم(٣).

المسألة الرابعة

في سبب تسمية هذه الحروف «حروف المعانى»

سميت هذه الحروف حروف المعانى نظراً لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن «من» و «إلى» في قولنا خرجنا من المنزل إلى الكلية لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه.

فالحروف على ضربين:

أحدهما: ما ذكرناه: وهو حروف المعانى التى توصل معانى الأفعال إلى الأسماء أى ماوضعت لمعان غير مستقلة، فهذه الحروف لا تستقل بالمعقولية ولا تكون وكنا في الكلام إلا مع ضميمة، فلا تعقل استقلالاً ولا تلاحظ إلا تبعاً.

وثانيهما: حروف المبانى: وهذه الحروف هى ما كانت في بنية الكلمة أى أجزاء كلمة كحروف زيد لا نوعاً من الكلم كحروف المعانى، فهى موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، وتسمى حروف التهجى، أى التعدد من هجى الحروف إذا عددها. وهذه الحروف

١) راجع: كشف الأسرار: جـ ٢ ص ٠١٠٩.
٢) راجع: شرح الكوكبية: جـ ١ ص ٣٢٢.
٣) راجع: البرهان: جـ ١ ص ١٨٠ فقرة ٠٨٩.

تبدأ بالألف وتنتهى بالياء(١).

وذلك كحرف «الباء» في بكر ويشر. بخلاف حرف «الباء» في قوله تعالى: ﴿.. وامسحوا برءوسكم...﴾(٢).

فإنها حرف معنى، إذ معناها: إلا لصاق.

بعد إلقاء الضوء على «حروف المعانى» بصفة عامة سأتناول - بعون الله تعالى «حروف الجر» بصفة خاصة وهى مجال بحثى.

١) كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون وقمر الأقمار على نور الأنوار للشيخ اللكنوى: جـ١ ص١٨٩، والتلويح للتفتازانى: جـ١ ص٩٩. وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى: جـ٢ ص١٠٩، وفواتح الرحموت على مسلم الثبوت: جـ١ ص٢٢٩، وشرح طلعة الشمس: جـ١ ص٢١٨ ، ودور حروف العطف للمؤلف: ص١١، ١٢.

٢) المائدة: آية رقم (٦).

تمهيد

في معنى الجر وعلاماته وحروف الجر

أولاً: معنى الجر: الجر: الجذب كالاجترار، والجارة: الأبل تجر بأزمتها والطريق إلى الماء، والجرير: حبل يجعل للبعير بمنزلة العذار للدابة والزمام(١).

والجر: أحد ألقاب الإعراب، والجر عبارة البصريين، أما الكوفيون فيعبرون عنه بالخفض.

وسمى جرا لانجرار أى انخفاض الشفة السفلى عند النطق به.

ووجه تسمية حروف الجر بهذا الاسم: هى أنها تجر معنى الفعل وشبهه إلى ما يليها، أو أنها تعمل عمل الجر، كما سميت بعض الحروف حروف الجزم وحروف النصب لعمل الجزم والنصب(٢).

كما أن حروف الجر تسمى بحروف الصفات. لأنها تحدث صفة في الاسم فلو قلنا: جلس محمد في المسجد، فهنا دلت «في» على أن المسجد وعاء للجلوس.

وتسمى أيضا بحروف الإضافة: لأنها تضيف معانى الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها. حيث أن هناك من الأفعال ما لا يقوى على الوصول إلى المفعول به فقوى بأحد هذه الحروف كقولنا: ذهب محمد إلى الكلية. فهنا الفعل ذهب فعل لازم ضعيف وقاصر أن يصل

١) راجع: ترتيب القاموس المحيط: جـ ١ ص ٤٧٣، ٤٧٤.

٢) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ١ ص٢٣٦، وحاشية الرهاوى: ص٤٧٨،حيث يقول: حروف الجر إضافة الشيء إلى حكمه وسميت حروف الجر: لأنها تجر فعلاً إلى اسم نحو: حروف يزيد، أو اسماً إلى اسم. نحو: المال لزيد.

إلى المفعول به إلا أن يستعين بحرف الإضافة(١).

ثانياً: علامات الجر: علامة الجر الكسرة، كقولنا: محمد في الدار. هذا هو الأصل. وينوب عن الكسرة الياء في المثنى وجمع المذكر السالم، والأسماء الخمسة كقولك: مررت بالمحمدين وسلمت على المحمدين وسلمت، على أخيك.

كما ينوب عن الكسرة فتحة في الممنوع من الصرف، كقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها..﴾(٢).

وهذا إذا تجرد الممنوع من الصرف من أل والأضافة، فإن دخلت «أل» على الممنوع من الصرف أو أضيف جر بالكسرة على الأصل. كقولك: أخذت بالأحسن وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿.. في أحسن تقويم..﴾(٣).

والجر مختص بالأسماء فلا يدخل الحروف، لأن الحرف لا يدخل على الحرف، كما أن الجر لا يدخل الأفعال، لأن الجر لا يكون إلا بأدوات من الحروف، والأسماء يستحيل دخولها على الفعل، لقلة الفائدة في ذلك، ألا ترى أنه لا فائدة في قولك: غلام يذهب بالأضافة، ولا في مررت بيقوم، والكلام وضع للفائدة فلما لم يكن في دخول أدوات الجر على الأفعال فائدة ترك جرها أصلاً.

ويجرون الاسم إذا كان مسبوقاً بحرف من حروف الجر، أو كان مضافاً إليه أو تبعاً لمجرور، مثل: مورت بكلية محمد، فكلية مجرورة حيث إنها مسبوقة بالباء، وهو حرف جر كما أن محمداً

١) راجع: المعجم في النحو والصرف: ص٩٢، وجامع الدروس العربية: جـ٢ ص١٦٦.
٢) النساء: آية رقم (٨٦).
٣) التين آية رقم (٤).

مجرور لأنه مضاف إليه(١).

ثالثاً: حروف الجر: إن حروف الجر عشرون حرفاً، وهي: الباء، ومن و إلى، وعن، وعلى، وفي، والكاف، واللام، وواو القسم، وتاء القسم، ومذ، ومنذ، ورب، وحتى، وخلا، وعدا، وحاشا، وكي، ومتى في لغة هزيل، وهل في لغة عقيل. وهذه الحروف منها ما لفظه مشترك: بين الحرفية والاسمية مثل : منذ، ومنها ما لفظه مشترك: بين الحرفية والفعلية، مثل: حاشا. ومنها ما هو ملازم للحرفية وهو كثير، مثل: الباء، وفي، واللام، وغير ذلك.

كما أن حروف الجر منها ما يدخل على الاسم الظاهر فقط، مثل: رب ومنها ما يدخل على الظاهر والمضمر، مثل: من وعلى وفي، وتفصيل الكلام فيما سبق موضعه كتب النحو.

١) راجع: التبصرة والتذكرة: جـ١ ص٨٠، والمعجم في النحو والصرف ص ٩٢.

ملاحظة:

ومما تجدر ملاحظته أننى لن أتكلم عن حروف الجر جميعها، بل سأتناول منها ما خصه الأصوليون بالذكر وهى ما يهم الفقه فقط، حيث أن هناك حروفاً ليس لها أثر يذكر، ومن ثم فإننى سأتناول - بعون الله تعالى - الحروف الآتية فقط :

١- الباء
٢- على
٣- إلى
٤- في
٥- من

عاقداً لكل حرف من هذه الحروف الخمسة مبحثاً خاصاً(١).

١) المبحث: مصدر ميمى، وهو اسم مكان البحث. والبحث إثبات المحمولات للموضوعات، فالمعنى محل يثبت فيه أحوال الحروف - مثلاً - وتحمل عليها يقول الشيخ عبد الرحمن الشربينى البحث هو التفتيش، فاللائق تفسيره به فالمبحث موضع التفتيش عن غوامض الشيء ثم تحمله عليه بالدليل أو التنبية راجع: ترتيب القاموس: جـ ١ ص ٨ - ٢١، وحاشية العطارك البحث جـ ١ ص ٣٩٦، وحاشية البنانى: جـ ١ ص ٣٣٥، وتقرير الشيخ الشربينى: جـ ١ ص ٣٣٥.

المبحث الأول
في الباء

تمهيد

إن «الباء» حرف من حروف الجر ولا يكون إلا جاراً يختص بخفض ما بعده على كل حال(١).

وهو مختص بالاسم. وهذا الحرف قد يكون أصلياً(٢).

أى غير زائد، وقد يكون زائداً(٣).

وإننى سأتناول - بعون الله - حرف «الباء» الأصلى، لأنه المقصود الأصلى مبيناً المعنى الحقيقى لحرف الباء، والمعانى الأخرى له، ثم الآثار الفقهية المترتبة على معنى «الباء» وذلك في ثلاثة مطالب.

١) راجع: رصف المبانى في شرح حروف المعانى للمالقى: ٢٢٠.
٢) الحرف الأصلى: ما لا يستقيم الكلام بدونه، كقول الله - سبحانه وتعالى - في سورة المطففين: الآية ٣٠ ﴿وإذا مروا بهم يتغامزون﴾. وكقول القائل: كتب بالقلم راجع: وصف المبانى: ص ٢٢١.
٣) الحرف الزائد: ما يستقيم الكلام دونه أى دخوله كخروجه، كقول - الله سبحان وتعالى - في سورة فصلت الآية ٤٦ ﴿... وما ربك بظلام للعبيد﴾ والحرف الزائد يؤتى به للتوكيد. راجع: رصف المبانى ص٢٢٠، تيسير التحرير: جـ٢ ص١٠٢.

المطلب الأول

في المعنى الحقيقي(١) لحرف «الباء»

إن المعنى الحقيقى لحرف «الباء» أنه للإلصاق، والإلصاق: تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به (٢).

والإلصاق ضربان:

(أ) إلصاق حقيقى: إذا أفادت مباشرة الفعل للمفعول أو كان مفضياً إلى نفس المجرور كقول القائل: أمسكت بمحمد، فالأصل: أمسكت محمداً، فلما دخلت الباء علم أن الإمساك كان مباشرة. ومن ذلك أيضاً قول القائل: على به داء أى ألصق به.

(ب) إلصاق مجازى: إذا كان لا يصل الفعل بالمفعول إلا بها، أو أفضى إلى ما يقرب من المجرور كقول القائل: مررت بالكلية، أى ألصقت مرورى بمكان يقرب منها(٣).

ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿وإذا مروا بهم يتغامزون﴾(٤).

والإلصاق يقتضى ملصقا وملصقا به، فما دخل عليه الباء فهو الملصق به، والطرف الآخر هو الملصق، والمقصود من الإلصاق الملصق فهو الأصل. أما الملصق به فهو تبع. بمنزلة الآلة للشيء.

والإلصاق هو أصل معانى حرف «الباء» حتى أن سيبويه لم

---

١) كل حرف له معنى يخصه ويكون له حقيقة.
٢) راجع: تيسير التحرير: جـ ٢ ص ١٠٢، وشرح طلعة الشمس: جـ١ ص ٢٣٦.
٣) راجع: وصف المباني: ص ٢٢١، وجمع الجوامع لابن السبكى وشرح الجلال المحلي عليه بحاشية البناني: جـ١ ص٣٤٢، وكشف الأسرار للنسفى جـ١ ص٢٢١، وفصول الأصول للسيابي: ص١٠٣، وشرح طلعة الشمس للسالمي: جـ١ ص ٢٣٦، والعدة: جـ ١ ٢٠٠، ٢٠١.
٤) المطففين آية (٣٠).

يذكر له غير هذا المعنى(١).

وفي رصف المباني: أن «الباء» للإلصاق، وهذا المعنى في كلام العرب في الباء أكثر من غيره فيها، حتى أن بعض النحويين قد ردوا أكثر معانى «الباء» إليه وإن كان على بعد، والصحيح التنويع(٢).

وفي شرح طلعة الشمس: حقيقة «الباء» الإلصاق(٣).

وفي كشف الأسرار للنسفى: الباء للإلصاق بدلالة استعمال العرب، وليكون للباء معنى يخصه ويكون له حقيقة(٤).

وفي شرح الكوكب المنير: والباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر(٥).

وفي فواتح الرحموت: الباء موضوعة للإلصاق الخاص، وفي الإلصاقات الأخر تكون مجازاً(٦).

وغير ذلك مما قالته العلماء(٧).

في هذا الشأن من أن الباء موضوعة حقيقة الإلصاق، وهو الصحيح حيث إن أى حرف من الحروف لابد وأن يكون مختصاً بمعنى موضوع له حقيقة: لأن الأصل عدم الاشتراك. ومن ثم فإن هذا الحرف له معنى خاص به وليس إلا الإلصاق.

---

١) راجع الكتاب: جـ ٢ ص ٣٠٤.
٢) راجع: وصف المباني: ص٢٢١ و٢٢٢.
٣) راجع: شرح طلعة الشمس جـ١ ص٣٣٧.
٤) راجع: كشف الأسرار: جـ١ ص٢٢١.
٥) راجع: شرح الكوكب المنير: جـ١ ص٢٦٧.
٦) راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: جـ١ ص٢٤٢.
٧) كالسرخسى في أصوله: جـ١ ص٢٢٧ حيث يقول: وأما الباء فهى للإلصاق في أصل الوضع. هو الحقيقة، وعليه دل استعمال العرب.

المطلب الثانى
في المعانى الأخرى للباء

إن هناك معانى أخرى للباء غير الإلصاق(١).

منها: ١- أنها تكون للتعدية: وتسمى أيضاً "باء النقل" ومعناها معنى همزة(٢).

التعدية فإذا كان الفعل لا يتعدى فأدخلتها صار يتعدى، نحو قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿.. ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم..﴾(٣).

﴿أى لأذهب الله سمعهم﴾.

وقوله أيضاً: ﴿مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون﴾(٤).

أى أذهب الله نورهم وأزاله.

٢- أن تكون الباء للاستعانة(٥):

نحو قولك: كتبت بالقلم، وقطعت التفاحة بالسكين.

فباء الاستعانة: هى الداخلة على المستعان به،أى الواسطة التى بها حصل الفعل. أى آلة الفعل.

---

١) والمعانى التى سنذكرها للباء هى أنها لا تخلو من معنى الإلصاق كما قال بذلك بعض العلماء فهناك من قال: إنها موضوعة لمعنى واحد هو الإلصاق وغيره من المعانى افراد له من قبيل المشكك، راجع: مسلم الثبوت جـ١ ص٢٤٢.

٢) همزة التعدية تصير ما كان فاعلاً مفعولاً، وتصير ما كان لازما متعدياً.

٣) البقرة: آية رقم (٢٠).

٤) البقرة: آية رقم (١٧).

٥) وهى طلب المعونة بشيء على شيء، وذلك فيما إذا دخلت على الآلة. راجع: بحوث في أصول الفقه للحنفية لفضيلة الشيخ أستاذى الدكتور محمود شوكت العدوى وشرح طلعة الشمس: جـ١ ص٢٣٨.

يقول صاحب شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٨:

ولا ستعانة فتدخل الثمن. نحو اشتريته بألف فافهمن

٣- أن تكون للسببية(١).

وهى التى تدخل على سبب الفعل وعلته التى من أجلها حصل.

نحو قوله تعالى:﴿.. فكلاً أخذنا بذنبه..﴾(٢).

وقوله: ﴿فأخذهم الله بذنوبهم..﴾(٣).

وقوله أيضاً:﴿.. فأهلكناهم بذنوبهم.﴾(٤).

فمعنى ذلك كله بسبب(٥).

٤- أن تكون للمصاحبة: وضابطها صحة إحلال "مع" محلها، نحو قوله تعالى: ﴿..فأتبعهم فرعون بجنوده..﴾(٦).

أى مع جنوده.

وقوله تعالى: ﴿.. قد جاءكم الرسول بالحق..﴾(٧).

أى مع الحق.

٥- أن تكون للظرفية: وضابطها صحة احلال "في" محلها، نحو قوله تعالى: ﴿ولقد نصركم الله ببدر..﴾(٨).

أى في بدر.

---

١) وتكون للسببية إذا دخلت على اسم يصح أن يكون فاعلاً لمتعلقها مجازاً مثل قوله تعالى: ﴿.. وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزق لكم..﴾. البقرة آية رقم (٢٢).

٢) العنكبوت: آية رقم (٤٠).

٣) آل عمران: آية رقم (١١).

٤) الأنفال: آية رقم (٥٤).

٥) راجع: وصف المبانى: ص ٢٢٢.

٦) طه:آية رقم (٧٨).

٧) النساء: آية رقم ١٧٠.

٨) آل عمران: آية رقم ١٢٣.

وقوله تعالى: ﴿..أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتاً..﴾(١).

أى في مصر.

وقوله: ﴿..إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾(٢).

أى في وقت السحر وهو مثال للظرف الزمانى.

٦- أن تكون للسؤال فتكون بمعنى «عن» كقوله تعالى: ﴿..سأل سائل بعذاب واقع﴾(٣).

أى عن عذاب، وتسمى هذه الباء بباء المجاوزة.

٧- أن تكون للتعجب، كقوله تعالى: ﴿...أسمع بهم وأبصر..﴾ (٤) وقوله: ﴿..أبصر به وأسمع..﴾(٥) المعنى هؤلاء من يتعجب منهم، أو هذا ممن يتعجب منه، إذ لا يصح التعجب من الله تعالى لإحاطه علمه بالكلى والجزئى على ما هو عليه سبحانه، والتعجب لا يكون إلا بما خص سببه، ولا يصح أن تكون هذه الباء زائدة لئلا يفسد معناها ويخرج الكلام عن التعجب وإن كان ما بعدها في موضع فاعل عند قوم وفي موضع مفعول عند آخرين(٦).

٨- أن تكون للحال، كقولك: خرج محمد بثيابه، أي وثيابه عليه.

٩- أن تكون للعوض وتسمى باء المقابلة وهى التى تدخل على تعويض شيء من شيء في مقابلة شيء آخر، أي هى الباء

١) يونس. آية رقم (٨٧).
٢) القمر: آية رقم (٣٤).
٣) المعارج: آية رقم (١).
٤) سورة مريم آية رقم ٣٨.
٥) سورة الكهف آية رقم ٢٦.
٦) راجع: وصف المبانى: ص ٢٢٢.

الداخلة على الأثمان والأعواض سواء أكانت أثمانا أم غير أثمان، نحو: اشتريت السيارة بألف، وكقوله تعالى: ﴿..وبدلناهم بجنتيهم جنتين..﴾(١) أي عوض أو مقابل جنتيهم.

١٠- أن تكون للاستعلاء بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿..ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينارلا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً..﴾(٢) أى على قنطار.

١١- أن تكون للقسم: وهى أصل حروف القسم، فلذلك فضلت الباء سائر حروف القسم بثلاثة أمور:

الأول: أنه لا يجب حذف الفعل معها بل يجوز اظهاره نحو: أقسم بالله.

الثانى: أنها تدخل على الضمير، نحو: بك لأفعلن.

الثالث: أنها تستعمل في الطلب وغيره، ومنه القسم الاستعطافى نحو: بالله هل خرج محمد؟ أى أسالك بالله مستحلفاً.

وبقية حروف القسم الفعل لا يظهر معها، ولا تجر المضمر، ولا تستعمل في الطلب.

هذه هى أهم المعانى التى تستعمل فيها الباء(٣).

١) سورة سبأ آية رقم (١٦).
٢) سورة آل عمران: آية رقم ٧٥.
٣) راجع: في معنى الباء: الجنى الدانى: ص ٣٧ ـ ٣٥، ورصف المبانى: ص ٢٢ ـ ٢٢٩ ومغنى اللبيب: جـ ١ ص ١٠٨ ـ ١١٨، وشرح الأشمونى على المغنى: جـ ١ ص ٢١٢ ـ ٢٣٢، والبرهان في علوم القرآن للزركشى: جـ ٤ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٧، وجمع الجوامع لابن السبكى وشرحه للجلال المحلى وحاشية البنانى: جـ ١ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، وغير ذلك من المراجع.

قال ابن مالك:

بالباء أستعن، وعد، عوض، ألصق
ومثل «مع» و«من» و«عن» بها انطق(١)

المطلب الثالث
في الآثار الفقهية
المترتبة على معنى «الباء»

ذكرنا - فيما سبق - أن المعنى الحقيقى للباء هو الإلصاق، وقد ترتب على هذا المعنى آثار فقهية كثيرة، أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: لو قال: بعتك هذه الساعة بأردب من القمح، كان هذا العقد بيعا، وكان الأردب من القمح ثمنا يثبت في الذمه، وذلك لأن الباء تدخل على الملصق به(٢).

١) راجع ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل: جـ ٢ ص٢٢، وشرح الكافية الشافية: جـ ٢ ص٧٩٦ ونصه:
وعد بالبا، واستعن، وألصق ** ومثل «مع» و«من» و«عن» بها أنطق.

٢) هناك من يعبر عن هذه الباء التى تدخل على الأثمان بأنها باء الاستعانة أو باء المقابلة، ويقول: إن الأثمان وسائل يستعان بها على المقاصد، فالمقصود أن الأثمان إنما وضعت لأن تجعل وسيلة إلى تحصيل شيء، ولهذا تثبت على الذمة، وإذا كان وضع الأثمان لذلك التزم استعمال باء الاستعانة داخلة عليها، وإذا ثبت أن الباء تكون مدخولة الأثمان.
راجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: جـ١ ص ٢٤٢، والتلويح للتفتازانى: جـ ١ ص١١٤، والوسيط في أصول الفقه للحنفية للدكتور أحمد فهمى أبو سنة: ص٤٨، وبحوث في أصول الفقه للحنفية أ. د/ محمود شوكت العدوى: ص ٣٤، وفي تيسير التحرير: جـ ٢ ص ١٠٣.

والمقصود الأصلى هو الملصق، فالملصق هنا يكون هذا المبيع وهو هنا الساعة، والملصق به وهو الأردب من القمح يكون ثمنا.

فالباء تصحب الأثمان لأن الثمن ليس بمقصود في البيع بل هو تبع بمنزلة الآلة حيث أن الغرض الأصلى في البيع هو الانتفاع بالمملوك، وهذا يحصل بما هو مبيع لا بما هو ثمن، فالثمن غالبا ما يكون من النقود، والنقود ليست بمنتفع بها في ذواتها، وإنما هى وسيلة إلى حصول المقاصد كالآلة للشيء، ومن ثم جاز البيع وإن لم يملك الثمن، لكنه لا يجوز أن يبيع ما ليس عنده، لقول الرسول -ﷺ- الحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»(١).

ولو عكس فقال: بعت أردباً من القمح بهذه الساعة يكون سلما(٢) فتراعى شرائط السلم، كالتأجيل، وقبض رأس المال في المجلس، ونحو ذلك، ولا يصح الاستبدال في الأردب من القمح قبل القبض، بخلاف الصورة الأولى، فإنه يجوز التصرف في الأردب - قبل القبض - بالاستبدال كما في سائر الأثمان(٣).

الفرع الثانى: حلف رجل على زوجه قائلا لها: والله لا تخرجى إلا بإذنى فالحكم أن يشترط ليكون باراً في يمينه أن يكون

١) راجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى: جـ ٤ ص ٣٤٩، رقم ٢١٣٥، وفتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى: جـ٢ ص١٨٢.

٢) السلم لغة: السلف، وشرعاً: بيع آجل بعاجل.
راجع: مختار الصحاح: ص ٣١١، فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية للمرغينانى: جـ٧ ص٧٠.

٣) راجع: التحرير وشرحه المسمى بتيسير التحرير: جـ٢ ص١٠٣، ومسلم الثبوت وشرحه المسمى بفواتح الرحموت: جـ١ ص ٢٤٢، وأصول السرخسى: جـ١ ص ٢٢٧، والمنار وشرحه لابن ملك وحواشى الشرح: ص٤٧٩، والتلويح للتفتازانى: جـ١ ص ١١٤ وبحوث في أصول الفقه للحنفية أ. د/ شوكت العدوى: ص ٣٤، ٣٥.

لكل خروج إذن، لأن الاستثناء في هذه اليمين مفرغ، والمستثنى هو الخروج الذى هو متعلق الجار والمجرور، والتقدير: لا تخرجى إلا خروجا بإذنى، فوجب تقدير مستثنى منه مجانس للمستثنى، فصار التقدير: لا تخرجى خروجاً إلا خروجاً ملصقا بإذنى، حيث أن المصدر خروجاً نكرة في سياق النفى فتمنع اليمين من كل خروج، ثم استثنى الخروج الملصق بالإذن، فالتكرار مستفاد من معنى الباء.

أما إن قال لها: لا تخرجى إلا أن آذن لك، فإنه لا يجب لكل خروج إذن حينئذ، بل يكتفى بالأذن مرة واحدة، لأن إلا هنا استعمل مجازاً في معنى حتى وهو الغاية بقرينة تعذر استثناء الإذن من الخروج لعدم المجانسة: إذ التقدير إلا الإذن، والعلاقة أن في كل من الاستثناء والغاية قصر الحكم، ففى الاستثناء قصره على المستثنى منه، وفي الغاية قصره على المغيا.

ومن ثم فيكون معنى الكلام هنا: لا تخرجى إلا أن آذن لك، فيكون الخروج ممنوعا إلى وقت وجود الإذن، وقد وجد مرة فارتفع المنع.

فإن قيل: إن أن مع المضارع بمعنى المصدر، والمصدر قد يقع حينا، كما يقال: آتيك خفوق النجم، أي وقت خفوقه، فيكون المعنى: لا تخرج وقتا إلا وقت الإذن فيجب لكل خروج إذن.

الجواب: يجاب عن هذا:بأنه يحنث حينئذ إن خرجت مرة بلا إذن. وعلى التقدير الأول لا يحنث، فلا يحنث بالشك، لأن الأصل براءة الذمة وإباحة الخروج.

فإن قيل: إن في تقدير الغاية تكلفاً، والأولى تقدير الباء، فيكون المعنى إلا خروجاً بأن آذن لك فيكون مآله ومآل قوله: إلا بإذنى واحداً فيشترط تكرار الإذن لكل خروج.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن قولنا: إلا خروجاً بإذنى كلام مستقيم، بخلاف قولنا: إلا خروجاً أن آذن لك، فإنه مختل لا يعرف له استعمال ولا وجه صحة.

فإن قيل: لم يوجب الأذن لكل دخول في قوله تعالى: ﴿.. لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم..﴾(١). مع أن المعنى حتى يؤذن لكم.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن وجوب الإذن لكل دخول ليس مستفاداً من اللفظ. بل من تكرر الحكم بتكرر علته. وهى قوله تعالى:﴿.. إن ذلكم كان يؤذى النبى..﴾ (٢).

ومن ثم فإن وجوب الإذن لكل دخول مستفاد من القرينة العقلية واللفظية(٣).

الفرع الثالث: قال رجل لزوجه: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه، لم تطلق أصلاً، لأنه لما جعل الطلاق ملصقاً بالمشيئة أو بالإرادة أو بالمحبة أو بالرضا فإن الطلاق لا يقع قبل حدوث شيء مما ذكر، وهذا هو معنى الشرط، فيكون تقديره: أنت طالق إن شاء الله، أو إن أراد الله.. الخ. فلا يقع الطلاق.

وليعلم أنه ليس المراد هنا أن الباء بمعنى الشرط، لأنه لم يرد فيه استعمال، بل معناه أن الباء للإلصاق على أصلها، فيكون

---

١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

٢) سورة الأحزاب:آية ٥٣.

٣) راجع: كشف الأسرار للنسفى وشرح نور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٢، ٢٢٣، شرح المنار لابن ملك وحواشيه: ص ٤٨٠، ٤٨٣، والتوضيح لصدر الشريعة والتلويح للتفتازانى: جـ ١ ص ١١٤، ومسلم الثبوت وشرحه المسمى بفواتح الرحموت: جـ ١ ص ٢٤٣، والوسيط في أصول الفقه للحنفية: ص ٤٨، ٤٩، وبحوث في أصول الفقه للحنفية: ص ٣٥.

المعنى: أنت طالق طلاقاً ملصقاً بمشيئة الله(١).

الخ. ولا يكون ملصقاً بها إلا أن يشاء الله تعالى ومشيئة الله لا تعلم قط، فلا يقع الطلاق به.

فإن قيل: لم لا يجوز أن تكون الباء للسببية. ويكون المعنى: أنت طالق بسبب مشيئة الله تعالى. فيقع الطلاق، كما في قوله: بعلم الله وقدرته وأمره وحكمه.

الجواب: يجاب عن هذا: بأن الأصل في الطلاق الخطر(٢).

فينبغي ألا يقع، أما وقوعه في علم الله - تعالى - ونحوه فلأنه لم يجيء بمعنى أن علم الله فلا مساغ فيه إلا بجعله بمعنى السببية ووقوع الطلاق به(٣).

الفرع الرابع: دخول الباء على آلة المسح وعلى محله في قول القائل: مسحت المرآة بيدى. ومسحت برأس اليتيم.

والقاعدة أن الباء إذا دخلت على آلة المسح - كما في المثال الأول - كان الفعل متعدياً إلى محله فيتناول كل المحل. فالمرآة محل الفعل ومفعول له يراد به كله، واليد آلة دخل عليها الباء. ويراد بها البعض إذ المعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود.

وإن دخلت على المحل - كما في المثال الثاني - بقى

١) فالطلاق لا يقع قبل المشيئة إذ لا يتحقق الملصق بدون الملصق به، كما لا يتحقق المشروط بدون الشرط، والطلاق الملصق به لا يطلع عليه، فلا يقع شيء كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى.
راجع: شرح المنار: ص ٤٨٤.

٢) لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».
راجع: سنن أبي داود: جـ ٣ ص ٩٢ رقم ٢٠٩٢.

٣) راجع: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار وقمر الأقمار على نور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤، وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى: ص ٤٨٣، ٤٨٥.

الفعل متعدياً إلى الآلة. فحينئذ يكون المسح متعدياً إلى الآلة فكأنه قال: مسحت اليد برأس اليتيم، فيشبه المحل بالآلة في أخذ بعضه، وبيان ذلك: أن المسح لابد له من آلة ومحل، والأصل أن تدخل الباء على الآلة لأنها الواسطة بين الماسح، والمحل الممسوح، والمحل هو المقصود فإذا دخلت على الآلة لا يجب استيعابها، بل يكفي منها ما يحصل به المقصود ويتعدى الفعل إلى المقصود فيستوعبه وإذا دخلت الباء على المحل اعتبرت الآلة مذكورة تقديراً.

فالتقدير في المثال المتقدم: مسحت يدى برأس اليتيم. وحينئذ يشبه المحل بالآلة فيأخذ حكمها في عدم الاستيعاب، وتشبه الآلة بالمحل في القصد فتأخذ حكمه في الاستيعاب. ومن ثم فباء الإلصاق إذا دخلت على المحل، كما في قوله تعالى: ﴿... وأمسحوا برءوسكم...﴾(١).

أفادت التبعيض من هذه القاعدة لا أن الباء للتبعيض حيث إن الباء للإلصاق. غير أن البعض المستفاد ليس مطلقاً بل هو بعض مشروط بمقدار الآلة وهى اليد هنا(٢).

ولقد بنى الحنفية بناء على هذه القاعدة: وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء من قوله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم...﴾. حيث إن الباء في هذه الآية دخلت على المحل فلزم استيعاب الآلة،

١) سورة المائدة الآية ٦.

٢) راجع: كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى: جـ ٢ ص ١٧٠، وكشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار وقمر الأقمار على نور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٤. والتحرير للكمال بن الهمام وشرحه المسمى بتيسير التحرير: جـ ٢ ص ١٠٤، وشرح المنار لابن ملك: ص ٤٨٧، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٦، والوسيط في أصول الفقه للحنفية ا. د. أبو سنة: ص ٤٩، ٥٠، وبحوث في أصول الفقه للحنفية ا. د. محمود شوكت العدوى: ص ١٥.

وهى اليد، والتقدير: ألصقوا أيديكم برءوسكم. وهذا لا يستوعب كل الرأس، بل يستوعب ربعها عادة، إذ عادة الله قد جرت في خلقه مقعر يد كل إنسان أقل من محدب رأسه، بل بأن يكون مقعرها ربع رأسه، وحقيقة المسح يحصل بمجرد وضع اليد على الرأس ولصوقها به، وذلك يأخذ ربع الرأس في العادة، فيقدر به ولا حاجة إلى المد(١).

ومن ثم فإن حديث(٢) المغيرة بن شعبه وهو أن النبى -ﷺ- أتى سباطة(٣).

قوم، فبال، وتوضأ، ومسح على ناصيته(٤). يكون مؤكداً لما استفيد من الآية المذكورة.

وعند الشافعية: المفروض في مسح الرأس أقل ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعره، لأن الباء للتبعيض، لأنها هنا دخلت على فعل يتعدى بنفسه في قوله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم...﴾

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٢٤، وشرح المنار وحاشية الرهاوى: ص ٤٨٧.

٢) ففي سنن أبى داود: جـ ١ ص ١١٢ حديث ١٣٤ عن أنس - رضى الله عنه - قال: «رأيت رسول الله -ﷺ- يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»، وفي صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبى -ﷺ- توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» راجع صحيح مسلم بشرح النووى: جـ ٣ ص ١٧٣، ١٧٤.

٣) السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. راجع: مختار الصحاح: ص ٢٨٣ وترتيب القاموس المحيط: جـ ٢ ص ٥١١، والمقصود هنا: أن النبى -ﷺ- بال في فناء قرب دور قوم. راجع: شرح النووى على صحيح مسلم: جـ ٣ ص ١٦٦٥.

٤) مقدار الناصية هو ربع الرأس، حيث إن الناصية هى أحد الجوانب الأربع للرأس. راجع: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى: جـ ١ ص ١٢، وقمر الأقمار على نور الأنوار بهامش كشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٢٥، وفي شرح النووى على صحيح مسلم: جـ ٣ ص ١٧٢، الناصية: هى مقدم الرأس. وفي الدر المنتقى في شرح الملتقى: جـ ١ ص ١١، الناصية: أقل من ربع الرأس.

والباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تقتضى التبعيض(١)، والمفهوم منها بعض مطلق والمطلق يسقط بأدنى ما يصدق عليه اسمه(٢).

الجواب: يجاب عن هذا: بأنه لو كان كذلك لفعله النبى -ﷺ- ولو مرة في العمر لإسقاط الواجب، لكنه لم يمسح ما دون الناصية قطعا، وليس في الشرع واجب أو جائز لم يبينه الشارع بفعل أو بتعليم، بل الذى فعله النبى -ﷺ- ربع الرأس مرة واستيعابه الرأس مرة أخرى كذا قيل.

وأيضا لا يمكن المسح على شعره إلا بالزيادة عليها. وما لا يمكن الواجب إلا به فهو واجب فالزيادة واجبة(٣).

ويقول السرخسى في أصوله: إن القول بالتبعيض لا وجه له، لأن الموضوع للتبغيض حرف «من» والتكرار والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع(٤).

ويقول النسفى في كشف الأسرار: التبعيض لا يعرفه أهل اللغة بالنسبة للباء كذا قاله ابن جنى. والموضوع للتبعيض حرف «من» فلو كان الباء للتبعيض لتكررت الدلالة عليه. وهو ليس بأصل في الكلام. ولأنه لو كان للتبغيض مع أنه للإلصاق يكون مشتركاً، والأصل عدم الاشتراك(٥).

ويقول إمام الحرمين في البرهان: ذهب بعض فقهائنا إلى أن

١) راجع: المحصول: جـ ١ص ٥٣٢، القسم التحقيقي، وزاد المحتاج للكهوجى: جـ ١ ص ٤٦، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب: جـ ١ ص ٩٣، وفيه: أن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض.

٢) راجع: مغنى المحتاج: جـ ١ ص ٥٣، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٧.

٣) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٧.

٤) راجع: أصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٨.

٥) راجع: وكشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٢٤.

الباء إذا اتصل بالكلام مع الاستغناء عنه اقتضى تبعيضاً، وزعموا أنه في قوله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم...﴾ يتضمن ذلك. وهذا خلف من الكلام لا حاصل له، وقد اشتد نكيرابن جنى في سر الصناعة على من قال ذلك، فلا فرق بين أن يقول مسحت رأسى. وبين أن يقول: مسحت برأسى. والتبعيض يتلقى من غير الباء(١).

وفي شرح طلعة الشمس: جعل الباء للتبعيض يفضى إلى الترادف والاشتراك أما الترادف فبكلمة «من» لأنها موضوعة للتبعيض، وأما الاشتراك فلإنها موضوعة للإلصاق، فلو كانت حقيقة في التبعيض أيضا لزم الاشتراك وكلاهما غير ثابت في الباء لغة(٢).

وقال الإمام مالك: يجب مسح جميع الرأس، لأن الباء في قوله تعالى ﴿... وامسحوا برؤسكم...﴾ صلة أى زائدة للتوكيد، كما في قوله تعالى: ﴿... تنبت بالدهن...﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿.. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾(٤). ومن ثم فكأنه قال: امسحوا رءوسكم، والظاهر منه الكل، فيكون مسح كل الرأس فرضاً(٥).

الجواب: ويجاب عن هذا: بأن الباء حقيقة للإلصاق وهنا يمكن استعمال الحقيقة أى الإلصاق في مسح الرأس، وإذا أمكن استعمال الحقيقة لا يصار إلى المجاز(٦) وهو أن تكون الباء زائدة

١) راجع: البرهان: جـ ١ ص ١٨٠.
٢) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٧.
٣) سورة المؤمنون الآية رقم ٢٠.
٤) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.
٥) راجع: بداية المجتهد لابن رشد: جـ ١ ص ١١، ١٢، و أصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٨، وكشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٢٤، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٢٤، تيسير التحرير: جـ ١ ص ١٠٥.
٦) المجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر استعمال الحقيقة، ومن ثم فإن أمكن استعمال الحقيقة لا يجوز المجاز.

لأن الزيادة خلاف الأصل(١).

اعتراض : اعترض على القاعدة السابقة لباء الإلصاق بالتخلف في آية التيمم فإنها دخلت على المحل في قوله تعالى: ﴿.. فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ..﴾(٢).

ومع دخولها على المحل فإنه يجب استيعاب المحل وهو الوجه واليدين بالمسح في التيمم.

الجواب: يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه بناء على رواية الحسن عن أبى حنيفة - رحمه الله - لا يشترط في التيمم الاستيعاب للقاعدة التى ذكرت لباء الإلصاق، ومن ثم فليس هناك فرق بين آية التيمم وآية الوضوء.

أما بناء على ظاهر الرواية وهو أنه يشترط الاستيعاب في التيمم فإن وجوب الاستيعاب في التيمم لم يكن من الآية وإنما كان من دليل خارجي وهو السنة المشهورة وهو قوله -ﷺ- لعمار: «يكفيك ضربتان: ضربة للوجه وضربة للزراعين»(٣) فجعلت الباء في الآية صلة بهذه الدلالة.

أو بإشارة الكتاب حيث إن الله - سبحانه وتعالى - شرع التيمم خلفاً عن الوضوء بطريق التنصيف.

وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقى على ما كان من الوصف كصلاة المسافر وعدة الإماء وحدود العبيد ونحو ذلك، والاستيعاب في الأصل فرض، فكذا فيما قام مقامه.

أو نقول: إن التيمم خلف عن الغسل وفيه الاستيعاب،

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٢٤، وأصول السخرسى: جـ ١ ص ٢٢٩ شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٧.
٢) سورة المائدة آية قم ٦.
٣) راجع: صحيح مسلم بشرح النووى: جـ ٤ ص ٦١.

والسنة تزيد على الكتاب، فجعلت الباء في آية التيمم للصلة بهذه الدلالة.

فإن قيل: إن المسح على الخف خلف عن غسل الرجل، ولم يشترط فيه الاستيعاب.

أجيب: بأن المسح على الخف بدل لا خلف. فهو بدل عن غسل الرجل تخفيفاً، والفرق من البدل والخلف، أن البدل مشروع مع إمكان المبدل منه، ولا كذلك الخلف، فإن شرط المصير إليه تعذر الأصل، فكان البدل بمنزلة وظيفة مبتدأة شرعت للتخفيف فلم يراع فيه صفة المبدل منه(١).

الترجيح: من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول: إن الراجح هو القول بأن الباء في آية الوضوء للإلصاق، والتبعيض في مسح الرأس كان من القاعدة التى ذكرها الفقهاء.

الباء للإلصاق تدخل المحل فلا تحيط بالذى فيه يدخل، وذلك لقوة أدلته ورده على أدلة القائل بأن الباء للتبعيض. وكذلك على أدلة القائل: إن الباء زائدة للتوكيد، والله أعلم.

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار وقمر الأقمار: جـ ١ ص ٢٢٥، أصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٩، والتلويح للتفتازانى: جـ ١ ص ١١٥، وشرح الأنوار وحاشية الرهاوى وهامش عزمى زاده: ص ٤٨٨، ٤٨٩، وشرح طلعة الشمس : جـ ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨، والوسيط في أصول الفقه للحنفية ا. د. أبو سنة: ص ٥١، وبحوث في أصول الفقه ا. د. محمود شوكت العدوى.

المبحث الثاني
في «على»(١)

وسأتكلم في هذا المبحث عن معنى «على» وعن الآثار الفقهية المترتبة على معنى «على» وذلك من مطلبين:

المطلب الأول
في معنى «على»(٢)

«على» حرف جر يجر الأسماء، وهو موضوع حقيقة للاستعلاء، ومعناه: علو الشيء على غيره.

والاستعلاء قد يكون حسياً، كقول الله - سبحانه وتعالى - ﴿.. وعليها وعلى الفلك تحملون﴾(٣)، وكقول القائل: ركبت على الفرس. فهذا استعلاء صورة أى استعلاء حقيقي.

وقد يكون الاستعلاء معنوياً، أى مجازياً، كقول القائل: تأمر عليهم، ونحو قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿ولهم على ذنب..﴾(٤).

١) راجع في «على»: الكتاب لسيبويه: جـ ٢ ص ٣١٠، مطبعة بولاق بمصر، والجنى الدانى: ص ١٩٠ والمغنى لابن هشام: ص ١٥٢، مطبعة بيروت ١٩٦٤ والأزهية في علم الحروف: ص ٢١٢، مطبعة دمشق ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، والهمع: جـ ٢ ص ٢٨، طبعة ١٣٢٧هـ بمصر وغير ذلك من المراجع.

٢) «على» قد تكون أسماً وحينئذ يدخل حرف الجر عليها، كقول الشاعر:
غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها ** تصل وعن قيض بزيزاء مجهل
أى غدت من فوقه. وقد تكون فعلاً فمضارعه «يعلو» ومصدره «علواً» ومن ذلك: قول الله - سبحانه وتعالى - في سورة القصص الآية رقم ٤: ﴿... ان فرعون علا في الأرض﴾ أى استكبر وتجبر وجاوز الحد في الطغيان في أرض مصر. راجع: صفوة التفاسير: جـ ٢ ص ٢٢٤، وتفسير النسفى: جـ ٣ ص ٢٢٥، وتفسير ابن كثير: جـ ٣ ص ٣٧٩.

٣) سورة المؤمنون الآية رقم ٢٢.

هذا هو معنى «على» حقيقة وهو الاستعلاء في أصل الوضع. ولكن هذا الحرف قد يخرج عن هذا المعنى لمعان أخر(١). فمن ذلك:

١ـ أن يكون بمعنى «عن» كقول الشاعر(٢):

إذا رضيت على بنو قشير
لعمر الله أعجبنى رضاها

أى عنى.

٢ـ أن يأتى للمصاحبة، كقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿.. وآتى المال على حبه..﴾(٣).

٣ـ أن يأتى للتعليل، نحو قوله تعالى: ﴿... لتكبروا الله على ما هداكم...﴾(٤).

أى لهدايته إياكم.

٤ـ أن يجئ للظرفية. نحو قوله تعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها..﴾(٥).

٥ـ أن يأتى بمعنى «عند» كقوله تعال: ﴿.. ولهم على ذنب...﴾(٦).

أى عندى.

٦ـ أن يأتى بمعنى «الباء» كقوله تعالى: ﴿.. حقيق على أن لا أقول..﴾ (٧). على للاستعلا ومعنى «في» و «عن» فعن تجاوزاً

٤) سورة الشعراء الآية رقم ١٤.
١) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشى: جـ ٤ ص ٢٨٤، ٢٨٥، ورصف المبانى: ص ٤٣٣، ٤٣٤، وشرح الكوكب المنير: جـ ٣ ص ٢٤٧، ٢٤٩، وفصول الأصول للسيابى: ص ٢٠٦.
٢) البيت للقحيف العقيلى: راجع: ابن عقيل: جـ ٢ ص ٢٥، والأشمونى: جـ ٢ ص ٢٩٤ والمخصص: جـ ١٤ ص ٦٥.
٣) سورة البقرة الآية ١٧٧.
٤) سورة الحج الآية رقم ٣٧.
٥) سورة القصص الآية رقم ١٥.
٦) سورة الشعراء الآية رقم ١٤.
٧) سورة الأعراف الآية رقم ١٠٥.

عنى من قد فطن(١).

تنبيـه:

قلنا: فيما تقدم ـ إن لفظ «على» موضوع حقيقة للاستعلاء هذا في أصل الوضع، أما بالنسبة للوضع الشرعى أو العرف العام فإن «على» وضعت لشيئين:

أحدهما: الوجوب واللزوم. نحو: له على دين، وعلى قضاء الصلاة. وعليه القصاص.

فعلى في هذه الأمثلة كلها بمعنى الوجوب عرفاً لغوياً ووضعاً شرعياً. وتعتبر في هذه المعانى مجازاً لغوياً لحصول معنى التشبيه فيها بالاستعلاء، فقول القائل، على دين، بمنزلة قولهم: ركبة دين. فكأنه يحمل ثقل الدين على عنقه أو على ظهره.

وثانيهما: الشرط: نحو قوله تعالى: ﴿.. يبايعنك على ألاّ يشركن بالله شيئاً..﴾(٢).

أى على شرط ألاّ يشركن مع الله شيئاً في العبادة. وما بعد «على» هنا شرط لما قبلها. وكونها للشرط حقيقة عرفية وشرعية ومجاز لغوي، لأن في الشرط معنى اللزوم، لأن الشرط بعد قبوله صار لازماً يجب الوفاء به(٣).

يقول التفتازانى: وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء، لأنها في أصل الوضع للإلزام. والجزاء لازم للشرط(٤).

ويقول السرخسى في أصوله. ثم تستعمل «على» للشرط

١) راجع: ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل: جـ ٢ ص ٢٢.
٢) سورة الممتحنة الآية رقم ١٢.
٣) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٢٦ والعدة: جـ ١ ص ٢٠٣، وفواتح الرحموت: جـ ٢ ص ٢٤٣، وشرح الكوكب المنير: جـ ٣ ص ٢٤٧.
٤) راجع: التلويح: جـ ١ ص ١١٥.

باعتبار أن الجزاء يتعلق بالمشروط ويكون لازماً عند وجوده(١).

المطلب الثاني
في الآثار الفقهية المترتبة على معنى «على».

إن هناك فروعاً فقهية مترتبة على معنى: «على» أذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: لو قال شخص: على لفلان ألف جنيه. يكون دينا(٢).

في ذمته، ومن ثم يكون هذا إقراراً بالدين حملاً للوجوب على الكامل.

وإن قال: على ألف جنيه وديعة(٣).

كان اقراراً بالأمانة حملاً للوجوب على محتملة وهو وجوب الحفظ بقرينة الوديعة، فقوله: وديعة بيان تغيير لأنه غير صدر الكلام عن الإيجاب في الذمة، فينصرف إلى الوديعة، لما فيها من وجوب الحفظ، ولا يثبت به الدين، ويشترط الاتصال وعدم الانفصال، حيث إن شأن بيان التغيير أن يكون متصلاً(٤).

١) راجع: أصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٢.
٢) اقتصر هنا على الدين مع أن القرض دين في الذمة: لأن الدين أعم، إذ كل دين قرض ولا عكس. فلو ذكر الأخص لتوهم قصر الحكم عليه، والدين: ما لزم ببيع أو شراء أو صلح من جناية أو غير ذلك. وكذا كل ما لزم بالعقود، بخلاف القرض فإن المراد به السلف.
راجع: حاشية الرهاوي: ص ٤٩٠.
٣) القول بأنه وديعة، ولم يقل: إنه عارية: لأن العارية في النقود قرض، والقرض دين إلا أنه يخالف الدين من جهة التأجيل وعدمه.
راجع: حاشية الرهاوي: ص ٤٩٠.
٤) راجع: كشف الأسرار للنسفي: جـ ١ ص ٢٢٦.
وشرح المنار لابن ملك: ص ٤٩١.

يقول صاحب شرح طلعة الشمس: يحمل على الوديعة لما في حفظ الوديعة من الوجوب أيضا تصحيحاً لكلام العاقل، فإنه لو حمل على الدين لزم إلغاء لفظ الوديعة(١).

أقول: إن حمل الكلام على ما به يصح أولى من حمله على ما به يلغى(٢).

الفرع الثاني: لو قال شخص لآخر: بعتك هذه السيارة على عشرين ألف جنيه، فهنا تكون «على» بمعنى الباء(٣).

أى كانت للإلصاق. وكأنه قال: بعتك هذه السيارة بعشرين ألف جنيه. وذلك لتعذر العمل بحقيقة «على» وظهور علاقة المجاز، لأن اللزوم المستفاد من «على» يناسب اللزوم المستفاد من الباء، حيث إن الشيء إذا لزم الشيء كان ملصقاً به.

وهكذا إذا استعملت «على» في المعاوضات المحضة(٤).

كالبيع والإجارة والنكاح، فإنها تكون بمعنى «الباء» إجماعاً.

الفرع الثالث: لو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف جنيه، أو قال الرجل لزوجته: خالعتك على مهرك، أو قال

١) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٣٥.
٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢٤، ونص القاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.
٣) أى كانت بمعنى «الباء» التي تصحب الأعواض: لأن اللزوم يناسب الإلصاق فإن الشيء متى لزم الشيء كان ملصقاً به لا محالة، ولا يحمل حرف«الباء»= = هنا على معنى الشرط وهو المعنى الحقيقي المتصور لعلى في المعاوضات لأن هذا متعذر لاستلزامه التعليق بما يحتمل الوجود والعدم، والمعاوضات لا تقبل التعليق والخطر كي لا تصير قماراً، ومعنى الخطر: التردد بين الوجود والعدم، فكأنه قال: إن التزمت عشرين ألف جنيه بعتك هذه السيارة. فالتمليك يكون موقوفاً على التزام العشرين ألف جنيه المتردد بين الوجود والعدم. وهو من هذه الناحية يشبه التمليك من طريق القمار، لأن التمليك فيه بسبب موهوم.
راجع: شرح المنار: ص ٤٩٠، والوسيط في أصول الفقه: ص ٥٢، ٥٣.
٤) المراد بالمعاوضات المحضة: الخالية عن معنى الإسقاط، كالبيع والإجارة والزواج فإن فيها مبادلة المال بالمال أو بالمنفعة، راجع: قمر الأقمار المكنون للكنوى نور الأنوار شرح المنار: جـ ١ ص ٢٢٦.

السيد لعبده: أنت حر على ألف جنيه.

فعند الصاحبين: أن «على» هنا بمعنى «الباء» مجازاً فهنا «على» استعملت في المعاوضات التى فيها معنى الإسقاط، حيث إن الطلاق على مال، والخلع، والإعتاق بالمال، معاوضة من جانب المرأة والعبد، وإسقاط من جانب الزوج والسيد فالزوج أسقط قيد الزواج، والسيد أسقط قيد الرق.

ومن ثم وبناء على أن «على» هنا بمعنى «الباء» مجازاً أى للمعاوضة، فلو طلقها واحدة فقط - في المثال الأول - بانت بواحدة عندهما، وعليها ثلث الألف حيث قالا: إن «على» للمعاوضة بدلالة حال الزوجة لأنها المتكلمة، والطلاق على مال معاوضة من جانبها. وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض، لأنهما يثبتان معا بطريق المقابلة فيقابل كل جزء من العوض جزءاً من المعوض.

وعند الإمام أبى حنيفة - رحمة الله - أن «على» هنا للشرط، لأنه من حقيقته، ومن ثم ففي قول المرأة لزوجها: طلقنى ثلاثاً على ألف، فالشرط هو التطليق ثلاثاً، والمشروط هو التزامها بالألف كأنها قالت: إن طلقتنى ثلاثاً فلك ألف.

وبناء على هذا فلو طلقها طلقة واحدة تكون رجعية ولا شيء له. لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، لأن المشروط يثبت بعد الشرط بطريق المعاقبة فيتوقف المجموع على المجموع. كما لو قال: أن خرجت وكلمت فلانا فأنت طالق اثنتين يتوقف الثنتان على مجموع الشرطين، ولا تقع كل واحدة بحصول شرط منهما. ولو انقسم الألف لثبت جزء من المشروط قبل الشرط

فلا يتحقق التعقيب، فكان يثبت أحد الطلقات الثلاث قبل الألف(١).

الترجيح: الراجح أن تكون «على» هنا للشرط، فهى في الشرط بمنزلة الحقيقة(٢).

المستعملة، وكونها بمعنى «الباء» مجاز متعارف، وذلك لأن الطلاق يقبل الشرط ويكون معاوضة من جانب المرأة إذا وقع على مال. والحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف.

كما أن المعوض يثبت العوض مقارناً، والمشروط يعقب الشرط لسبق منه عليه، وليس بين الطلاق وبين ما لزمها من المال مقارنة، لأن الطلاق يقع أولاً، ثم يجب المال وذلك معنى الشرط، فحمله عليه أولى لقربه من الحقيقة(٣).

يقول صاحب شرح طلعة الشمس: إن قالت المرأة لزوجها: طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة. وقع الطلاق رجعياً ولا شيء عليها من الألف، لأن «على» في هذه الصورة محتملة للشرط، وللمعاوضة، فحملها على الشرط لكونها حقيقة عرفية وشرعية أولى من حملها على المجاز الذى هو المعاوضة(٤).

ويقول السرخسى: حقيقة «على» للشرط، فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز، وعلى اعتبار الشرط لا يلزمها شيء من المال، لأنها شرطت إيقاع الثلاث ليتم رضاها بالتزام المال، والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله

١) راجع: شرح المنار وحاشية الرهاوى وحاشية عزمى زادة وأنوار الحلك: ص ٤٩٠، ٤٩١، وكشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار وقمر الأقمار: جـ ١ ص ٢٢٦، ٢٢٧، وأصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٢. وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٩، ومسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٣. والوسيط في أصول الفقه للحنفية: ص ٥٢، ٥٣.

٢) تقدم أن «على» تكون للشرط حقيقة في العرف وفي الشرع.

٣) راجع: شرح المنار وحاشية الرهاوى: ص ٤٩١.

٤) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٩.

مال. والحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف.

كما أن المعوض يثبت العوض مقارناً، والمشروط يعقب الشرط لسبق منه عليه، وليس بين الطلاق وبين ما لزمها من المال مقارنة، لأن الطلاق يقع أولاً، ثم يجب المال وذلك معنى الشرط فحمله عليه أولى لقربه من الحقيقة(١).

يقول صاحب شرح طلعة الشمس: إن قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة. وقع الطلاق رجعياً ولا شيء عليها من الألف، لأن «على» في هذه الصورة محتملة للشرط وللمعاوضة، فحملها على الشرط لكونها حقيقة عرفية وشرعية أولى من حملها على المجاز الذى هو المعاوضة(٢).

ويقول السرخسى: حقيقة «على» للشرط، فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز، وعلى اعتبار الشرط لا يلزمها شيء من المال، لأنها شرطت إيقاع الثلاث ليتم رضاها بالتزام المال، والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء(٣).

وفي مسلم الثبوت وشرحه: أن تعلق المجموع من الألف بالمجموع من الطلقات الثلاث صوناً عن الإلغاء ضرورى، سواء أكان التعليق شرطياً أم إلصاقياً، وانقسام البعض على البعض زائد بلا دليل، فإنه إن كان للشرط فظاهر أنه لا انقسام، وإن كان للإلصاق فإن الطلاق يحتمل الأمرين بعوض المال وبغير عوض المال ولا قيمة له في ذاته أصلاً حتى يقسم عليها إلا بالشرط والرضا، وقد وقع

١) راجع: شرح المنار وحاشية الرهاوى: ص ٤٩١.
٢) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٣٩.
٣) راجع: أصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٢.

بتقويم المجموع لا الأجزاء، وبخلاف البيع ونحوه(١).

فإن للعوضين قيمة في ذاتيهما فلا بد أن تقع في مقابلة الأجزاء التى هى أموال أجزاء من العوض الآخر، وإلا لزم بقاء المال بلا عوض(٢).

المبحث الثانى
في «من»

معنى: «من» أن لـ «من» معانى كثيرة(٣)، أذكر منها مايلى:

١- أن تكون لابتداء الغاية في المكان، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾(٤).

٢- أن تكون لابتداء الغاية في الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿... لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه...﴾(٥).
وهذا عند الكوفيين. وتأول مخالفوهم على حذف مضاف. أى من تأسيس أول يوم فـ «من» داخلة في التقدير على التأسيس وهو مصدر(٦).

١) كالإجارة والنكاح ونحو ذلك مما هو معاوضة محضة.
٢) راجع: مسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٤.
٣) ذكر الزركشى في كتابه: البرهان في علوم القرآن: جـ ٤ ص ٤١٥ - ٤٢٦ أربعة عشر معنى: والمالقي في كتابه: رصف المبانى في شرح حروف المعانى ص ٣٨٨ - ٣٩١، قسم «من» إلى قسمين: لا تكون زائدة. وتكون زائدة ثم ذكر خمسة مواضع لـ «من» التى لاتكون زائدة، وذكر قسمين لـ «من» الزائدة: قسم لنفى الجنس، وقسم لإستغراق نفى الجنس، ثم ذكر ثلاثة مواضع لكل واحدة منهما.
٤) سورة الإسراء الآية ١.
٥) سورة التوبة الآية ١٠٨.
٦) راجع: البرهان في علوم القرآن للزركشى: جـ ٤ ص ٤١٥.

وفي شرح الكافية الشافية: والمشهور من قول البصريين إلا الأخفش أن «من» لا تكون لابتداء الغاية في الزمان، بل يخصونها بالمكان، ومذهب الكوفيين والأخفش جواز استعمالها في ابتداء الغاية مطلقاً، وهو الصحيح لصحة السماع بذلك(١).

٣ـ أن تكون للغاية، أى لابتداء الغاية وانتهائها، وهى التى تدخل على اسم هو محل لابتداء الغاية وانتهائها معاً نحو: أخذت من التابوت، فالتابوت محل ابتداء الأخذ وانتهائه، وكذلك أخذته من محمد فـ «محمد» محل لابتداء الأخذ وانتهائه(٢).

٤ـ أن تكون للتبعيض(٣).

نحو قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله...﴾ (٤). وعلاقتها كما يقول الزركشى: أن يقع البعض موقعها. وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت(٥).

٥ـ أن تكون للتعليل(٦)، كقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل﴾(٧).

٦ـ أن تكون لبيان الجنس(٨)، كقوله تعالى: ﴿.. فاجتنبوا الرجس

١) راجع: الكافية الشافية: جـ ٢ ص ٧٩٧، وفي شرح الكوكب المنير: جـ ٣ ص ٢٤١: «من» لابتداء الغاية في المكان اتفاقاً، وفي الزمان عند الكوفيين والمبرد وابن در ستوية، وصححه ابن مالك وأبو حيان لكثرة شواهده.
٢) راجع: البرهان في علوم القرآن: جـ ٤ ص ٤١٥ ـ ٤١٦، ورصف المبانى: ص ٣٨٨.
٣) راجع: فصول الأصول للسيابى: ص ١١٥، والعدة: جـ ١ ص ٢٠٢، والتبصرة والتذكرة: جـ ١ ص ٢٨٥. ورصف المبانى: ص ٣٨٩، وشرح ابن عقيل: جـ ٢ ص ١٥ وشرح الكافية الشافية: جـ ٢ ص ٧٩٦.
٤) سورة البقرة الآية ٨.
٥) راجع: البرهان: جـ ٤ ص ٤١٦.
٦) راجع: شرح الكافية الشافية: جـ ٢ ص ٧٩٦، شوح الكوكب المنير: جـ ١ ص ٢٤٢.
٧) سورة المائدة الآية ٣٢.
٨) راجع: شرح ابن عقيل: جـ ١ ص ١٥، ورصف المبانى: ص ٣٨٨، والبرهان للزوكشى جـ ٤ ص ٤١٧.

من الأوثان﴾(١).

٧ـ أن تكون لنفى الجنس، نحو: ما قام من رجل، ونحو: ما رأيت من رجل، فالأول النفى في الفاعل. والمعنى: ما قام رجل، والثانى: النفى في المفعول. والمعنى: ما رأيت من رجل(٢).

هذه هى بعض معانى «من» ولكن ما حقيقتها؟

يقول التفتازانى: أصل «من» ابتداء الغاية، والبواقى راجعة إليها، هذا عند المحققين.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن وضعها للتبعيض دفعاً للاشتراك، وهذا ليس بسديد لإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية(٣).

وفي شرح الكوكب المنير: «من» تكون لابتداء الغاية حقيقة، وتكون في غيره من المعانى مجازاً.

هذا قول الأكثر. وقيل: حقيقة في التبغيض، مجاز في غيره، وقيل: حقيقة في التبيين مجاز في غيره(٤).

والسرخسى يقول: إن كلمة «من» للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وقد تكون لابتداء الغاية(٥).

ويقول الرهاوى: اتفق أئمة اللغة على أن «من» حقيقة في ابتداء الغاية وفيما سواه على سبيل المجاز لرجوعه إليه، وذهب بعض الفقهاء: إلى أنها حقيقة في التبعيض وإليه مال فخر الإسلام

١) سورة الحج الآية ٣٠.
٢) راجع: رصف المبانى ص ٣٨٩، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٤٠.
٣) راجع: التلويح: جـ ١ ص ١١٥.
٤) راجع: الكوكب المنير: جـ ١ ص ٢٤١، ٢٤٢.
٥) راجع أصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٢.

وتبعه المصنف(١).

وهذا ليس بسديد لما ذكرنا(٢).

ويقول السالمى: وتستعمل «من» للتبعيض وعليه المحققون، وقال المبرد والزمخشرى إن أصل «من» التبعيضية ابتداء الغاية، لأن الدراهم في قولك: أخذت من الدراهم، مبدأ الأخذ، وقال صاحب المرآة: وذهب بعض الفقهاء إلى أن أصل وضعها للتبعيض دفعاً للاشتراك، ورد بإطباق أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية، قال: ولو قيل: إنها في العرف الغالب الفقهى للتبعيض مع رعاية معنى الابتداء لم يبعد(٣).

أقول: إن الواقع أن «من» تستعمل في معان كثيرة، وإن تعين معنى واحد ورجع سائر المعانى إليه، لأن الأصل عدم الاشتراك فيه تكلف لتبادر كل معنى في استعماله الخاص، وحيث إنه لا يوجد معنى مشترك يعم هذه المعانى وهى مستوية التبادر في أمثلتها كانت «من» مشتركاً لفظياً(٤) ويتعين المراد منها بالقرينة(٥).

فرع فقهي مترتب على معنى «من»: لو قال شخص لآخر: من شئت من عبيدى فاعتقه فعند أبى حنيفة للمخاطب أن يعتق جميع العبيد إلا واحداً، لأنه جمع بين كلمة العموم وهى «من» وكلمة

١) يقصد النسفى.
٢) حاشية الرهاوى/ ص ٤٩١، ٤٩٢.
٣) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٤٠.
٤) المشترك: هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعانى ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقراء.
راجع التعريفات للجرجانى: ص ١٩١، والتلويح للتفتازانى: جـ ١ ص ٣٢.
٥) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوى: جـ ٢ ص ٤٩٦، والتحرير وشرحه التيسير: جـ ٢ ص ١٠٧، ١٠٨، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: جـ ١ ص ٢٤٤، والوسيط في أصول الفقه للحنفية: ص ٥٤، وبحوث في أصول الفقه للحنفية: ص ٣٨.

التبعيض وهى «من» فوجب العمل بحقيقتهما مهما أمكن، فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً، وإذا قصر عن الكل بواحد، كان عملاً بهما.

وعند الصاحبين: له أن يعتقهم جميعاً، لأن كلمة «من» عامة، وكلمة «من» للبيان، فله أن يعتق كلا منهم، كما في قوله: من شاء من عبيدى عتقه فأعتقه، فإن شاء الكل عتقوا جميعاً.

فمرجع الخلاف بين الإمام وصاحبيه إلى «من» فإنها في مثل ذلك للتبعيض عنده، لأنه الحقيقة المستعملة، وللبيان عندهما لأنه مجاز متعارف(١).

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٧، ٢٢٨، وشرح المنار وحاشية الرهاوى: ص ٤٩١، ٤٩٢.

المبحث الرابع
في «إلى»

وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول
في معنى «إلى»

«إلى» موضوعة للغاية(١).

١) راجع: التبصرة والتذكرة: جـ ١ ص ٢٨٦، ووسف المبانى: ص ١٦٦، وتيسير التحرير بشرح تيسير التحرير: جـ ٢ ص ١٠٩، والبرهان لإمام الحرمين: جـ ١ ص ١٩٢، وشرح الكافية الشافيه: جـ ٢ ص ٧٩٩ حيث عبر بالانتهاء.

وهناك من عبر عن معنى «إلى» بانتهاء الغاية كالزركشى في البرهان: جـ ٤ ص ٢٣٢، وابن عقيل في شرحه: جـ ٢ ص ١٧، وصاحب العدة: جـ ١ ص ٢٠٢، وصاحب طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٤١، والسرخسى في أصوله: جـ ١ ص ٢٢٠، وغير ذلك، وقد اعترض على هذا التعبير بأنه تعبير متهافت لأن الغاية معناها الانتهاء، ومن ثم يكون المعنى لانتهاء النهاية، وقد حاول البعض الخروج من هذا الاعتراض، ففسر الغاية بالمسافة، فقال: أي لانتهاء المسافة، يقول صاحب قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار للكنوى: جـ ١ ص ٢٢٨: لما كان يرد على كلام المصنف (يقصد النسفى) أي الغاية هى النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية، دفعه الشارح ـ رحمه الله ـ بقوله: أي لانتهاء المسافة، أطلق عليها الغاية إطلاقاً للجزء على الكل، يقصد اللكنوى بالشارح هنا: أحمد المعروف بملاجيون في شرحه المسمى بنور الأنوار على المنار للنسفى.

ويقول الرهاوى في حاشيته: ص ٤٩٢، اعلم أن المراد بالغاية في قولهم: «إلى» لانتهاء الغاية هو المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، إذ الغاية هى النهاية، ومثله في التلويح للتفتازانى: جـ ١ ص١١٥.

ويقول الأستاذ: أحمد فهمى أبو سنة في كتابه: الوسيط في أصول الفقه للحنفية ص ٥٤، هامش: فسره البعض بأن المراد لانتهاء ذى الغاية فالكلام على حذف المضاف، وقال البعض: المراد بالغاية: المبدأ لأن الغاية تطلق بالاشتراك على نهاية الشيء من آخره، ونهايته من طرفيه، ومنه قولهم: لا تدخل الغايتان عند زفر في له على من درهم إلى عشرة، وهما جوابان غير وافيين، لأن «إلى» تدل على انتهاء حكم ما قبلها لا على انتهائه نفسه فهى لانتهاء حكم ذى الغاية بتقدير مضافين لتصح العبارة اهـ.

أقول: لقد أثرت التعبير بأنها للغاية خروجا من أي اعتراض.

أي للدلالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، سواء أكان ما بعدها مكاناً نحو: سافرت إلى مكة، أم زمانا نحو: أجرت هذه الدار إلى شهر، أي امتد السفر وعقد الإيجار إلى الغاية المضروبة.

و «إلى» لها معان أخرى، منها:

١ـ أن تكون بمعنى «في» وذلك موقوف على السماع لقلته(١)، ومن ذلك قول الشاعر(٢):

فلا تتركنى بالوعيد كأنى
إلى الناس مطلى به القار أجرب

أي: في الناس.

٢ـ أن تكون بمعنى: «مع»(٣) كقوله تعالى: ﴿...ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم...﴾(٤) أي: مع أموالكم.

وقيل: إنها هنا ترجع إلى الانتهاء، والمعنى: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم، وكنى عنه بالأكل(٥).

٣ـ أن تكون للتبيين: قال ابن مالك: وهى المعلقة في تعجب أو تفضيل يجب أو يغض مبينة لفاعلية مصحوبها(٦)، كقوله تعالى: ﴿... قال رب السجن أحب إلى...﴾(٧) ولموافقة اللام كقوله

١) راجع رصف المبانى: ص ١٦٩، والبرهان للزركشى: جـ ٤ ص ٢٣٤.
٢) الشاعر: هو النابغة الذبيانى، والبيت في ديوانه ص ٧٨.
٣) راجع: العدة: جـ ١ ص ٢٠٣، والبرهان لإمام الحرمين: جـ ١ ص ١٩٢ فقرة ١٠٣، والأحكام للآمدى: جـ ١ ص ٨٥.
٤) سورة النساء: آية رقم (٢).
٥) راجع: البرهان للزركشى: جـ ٤ ص ٢٣٣.
٦) راجع: البرهان للزركشى: جـ ٤ ص ٢٣٣، ٢٣٤
٧) سورة يوسف: آية رقم (٣٣).

تعالى: ﴿...والأمر إليك...﴾(١) وكقوله: ﴿...ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم...﴾(٢).

المطلب الثاني
في أحوال «إلى»

«إلى» لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون «إلى» للغاية، وضابط ذلك: أن يحتمل صدر الكلام الانتهاء إلى غاية بأن كان فعلا قابلا للامتداد، ومن أمثلة ذلك: صمت إلى الليل.

الثاني: أن تكون «إلى» للتأجيل، وضابط ذلك: إن لم يحتمل صدر الكلام الانتهاء إلى الغاية بأن كان غير قابل للامتداد، ولكن يمكن تعليق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه الكلام، ومثال ذلك: بعت إلى شهر، إذ التقدير بعت مؤجلا الثمن إلى شهر، حيث أن صدر الكلام وهو البيع لا يقبل الامتداد إذ هو الإيجاب والقبول، لكن أمكن تعليق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه الكلام، وعلى هذا يثبت البيع وحكمه في الحال، وتكون «إلى» لتأجيل المطالبة بالثمن.

الثالث: أن تكون للتأخير، وضابط ذلك: عدم صلاحية أحد الأمرين السابقين إذا كان صدر الكلام محتملا لانتهاء الغاية بأن كان فعلا قابلا للامتداد، أو لم يكن الصدر محتملا بأن لم يكن قابلا للامتداد ولكن يمكن تعليق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه

١) سورة النمل: آية رقم (٣٣).
٢) سورة يونس: آية رقم (٢٥).

الكلام - فهنا تكون «إلى» لتأخير الحكم، بمعنى أن العلة أي الطلاق والإعتاق مثلا يثبتان في الحال في قول القائل لامراته: أنت طالق إلى شهر، وقول السيد لعبده: أنت حر إلى شهر، إن لم ينو التنجيز أو التأخير يقع الطلاق والإعتاق عند مضى شهر صرفا للأجل إلى الإيقاع: لأن العلة - وهى الطلاق أو الإعتاق - ثابتة في الحال، والتأخير إنما هو في الحكم، وذلك كالطلاق المضاف إلى المستقبل، أنت طالق غدا، حيث يتأخر الوقوع إلى الزمن المضاف إليه الطلاق، وهو الغد في المثال المذكور.

والفرق بين التأجيل والتأخير، أن التأجيل تثبت فيه العلة والحكم في الحال وتتأخر المطالبة.

أما التأخير فتثبت فيه العلة حالا ويتأخر الحكم، وأما الفرق بين التأخير والتوقيت كما في أجرت إلى شهر، فهو أن التوقيت تثبت فيه العلة والحكم في الحال ولولا الغاية لامتد إلى غير نهاية، بخلاف التأخير فإن «إلى» فيه تؤخر الحكم ولولاها لثبت الحكم في الحال.

قلنا: في قول الرجل لامراته: أنت طالق إلى شهر، إن لم ينو التنجيز أو التأخير بمعنى أنه لم ينو شيئا يقع الطلاق عند مضى شهر، والحكم يكون كذلك أيضا أن نوى التأخير، أما إن نوى التنجيز تنجز أي وقع الطلاق منجزاً لأن قوله إلى شهر يتبادر منه التأخير، كقوله: أنت طالق غدا، ويحتمل التوقيت بأن يثبت الطلاق في الحال ويؤقت ثبوته بزمان وهو لا يقبل التوقيت فيلغو فينجز الطلاق.

ولزفر رأى آخر، حيث يقول: إن لم تكن له نية - أي لم ينو التأخير أو التنجيز - وقع الطلاق منجزا أي في الحال، وعلل

ذلك بأن التأخير والتوقيت وصف يقتضي موصوفا موجودا فيوجد الطلاق ويقع، وحينئذ يلغو الوصف.

الجواب: ويجاب عن هذا بالتسليم بوجود الموصوف باعتباره علة فقط، أما حكمها وهو الوقوع فيقبل التأخير، كالطلاق المضاف وتأخير الحكم عن علته ثابت كتأخير وجوب الزكاة عن ملك النصاب إلى الحول(١).

والأصل في هذه الأحوال الثلاثة السابقة: إعمال «إلى» بقدر الإمكان صونا لها عن الإلغاء، لأن إعمال الكلام خير من إهماله - ففي الصورة الأولى أمكن استعمالها في حقيقتها، وفي الثانية لم يمكن جعلها للغاية ولا لتأجيل البيع ووجوب الثمن فجعلت لتأجيل المطالبة، وفي الثالثة لم يمكن جعلها لتوقيت الطلاق ولا لتأخيره لأنه لا يقبلهما فجعلت لتأخير حكمه، والله أعلم.

المطلب الثالث
في دخول الغاية في حكم المغيا وعدمه

يرى المحققون من الأصوليين والنحاة أن «إلى» تدل على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها فقط، وأما دخول الغاية في حكم ما قبلها أو خروجها عنه فهذا يتوقف على الدليل(٢) فمثال دخول

١) راجع: شرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٤١، وأصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٠ وكشف الأسرار للنسفي: جـ ١ ص ٢٢٨، والوسيط في أصول الفقه للحنفية ص ٥٥، وبحوث في أصول الفقه للحنفية: ص ٣٩، ٤٠.

٢) راجع: التلويح للتفتازاني: جـ ١ ص ١١٦ والمعتمد: جـ ١ ص ٣٤ والبرهان للزركشي جـ ٤ ص ٢٣٢، وقمر الأقمار: جـ ١ ص ٢٢٨، والتحرير وشرحه التيسير: جـ ٢ ص ١٠٩ والوسيط في أصول الفقه للحنفية: ص ٥٦، وبحوث في أصول الفقه للحنفية: ص ٤٠.

الغاية للدليل قوله تعالى: ﴿...وأيديكم إلى المرافق...﴾(١).

فالمرافق داخلة(٢).

بالدليل وهو مواظبته -ﷺ- على غسلها(٣).

ومثال الخروج للدليل قوله تعالى: ﴿...ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾(٤).

حيث خرج الليل للدليل، وهو أن الليل ليس بمحل للصوم.

وإن عدم دليل الدخول أو الخروج، فيحمل على الخروج، لا لأن «إلى» موضوعة للخروج، بل لأن الأكثر في استعمالات «إلى» خروج الغاية عن المغيا، فحملت على ما هو الغالب من أمرها.

ومثال الخروج لعدم الدليل، قول القائل: قرأت الكتاب إلى الصفحة السابعة.

وقد حاول بعض العلماء إيجاد ضابط لدخول الغاية في حكم ما قبلها وعدم دخولها، فقال: إن الغاية إن كانت غاية قبل التكلم، أي إن كانت غاية في الواقع قائمة بنفسها غير مفتقرة في الوجود إلى المغيا لا تدخل في حكم ما قبلها سواء تناولها الصدر كالسمكة إلى للرأس أم لم يتناولها كالبستان للحائط في قول

١) سورة المائدة آية رقم (٦).

٢) هناك من يقول: إن «إلى» في الآية بمعنى «مع» راجع: العدة لأبي يعلى: جـ ١ ص٢٠٣.

٣) وجهت هذه الآية بتوجيهات متعددة منها:
(أ) ما ذكر في الصلب.
(ب) أن ما بعد «إلى» دخل من باب الاحتياط.
(ج) أن اليد مشتبكة مع العظم، ولا يمكن غسلها الا بغسله.
(د) أن «إلى» غاية للسقوط، وذلك أن صدر الكلام متناول للغاية وهو اليد، فإنها اسم لها من أطراف الأصابع، فكانت «إلى» لإسقاط ما وراء المرفق لا لمد الحكم إليها، راجع: التلويح للتفتازاني: جـ ١ ص ١١٧ والعدة لأبي يعلى: جـ ١ ص ٢٠٣ هامش معزوا للمرجع السابق.

٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٧).

القائل: بعت هذا البستان من الحائط إلى ذاك فإن كلا منهما غاية في ذاتها ذكرت بعد «إلى» أو لم تذكر وهى الغاية الذاتية.

أما إن لم تكن الغاية قائمة بنفسها أي ليست في الواقع بل غاية في التكلم فقط وذلك بذكرها بعد «إلى» في الكلام، فإن كان أصل الكلام أي صدره متناولا للغاية كان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فتدخل الغاية كما في المرافق في قوله تعالى: ﴿..وأيديكم إلى المرافق...﴾ فإن اليد اسم للمجموع إلى الإبط وذكر الغاية لإسقاط ما وراءها، فيكون قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ متعلقا بقوله: ﴿اغسلوا﴾ وغاية له، لكن لأجل إسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل.

وإن لم يتناول الصدر الغاية لا تدخل الغاية في حكم ما قبلها لأن ذكرها لمد الحكم إليها، فينتهى بالوصول إليها لحصول الغرض من ذكرها، كما في قوله تعالى: ﴿...ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾ فلولا الغاية لصدق الصوم على ساعة فكان ذكرها لمد الحكم إليها أي إلى الليل.

وهذه تسمى بالغاية الجعلية لأنها غاية يجعل المتكلم(١).

والقائل بهذا التفصيل السابق استدل على رأيه هذا بذكر اراء أهل الخبرة في هذا الموضوع وهم النحاة حيث نقل عنهم أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الغاية تدخل تحت المغيا حقيقة إلا أن يتجوز فلا تدخل الغاية تحت المغيا أي أن فهم الخروج يكون

١) راجع: شرح التوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة: جـ ١ ص ١١٦، ١١٧، وشرح المنار لابن ملك: ٤٩٣ ـ ٤٩٥، وأصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢٠، ٢٢١.

مجازاً بالقرينة.

المذهب الثانى: أن الغاية لا تدخل تحت المغيا إلا مجازاً عكس المذهب الأول.

المذهب الثالث: الاشتراك اللفظى بين الدخول وعدمه، أي أن الدخول بطريق الحقيقة وعدم الدخول أيضا كذلك(١).

المذهب الرابع: التفصيل فيدخل إن كان ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها، ومن ثم فالغاية تدخل في حكم ما قبلها، ولا يدخل إن كان ما بعد «إلى» ليس من جنس ما قبلها فلا تدخل الغاية في حكم ما قبلها(٢).

وبيان الاستدلال بهذه المذاهب: أن رأى صدر الشريعة ومن وافقه ممن وضع الضابط لدخول الغاية وعدم دخولها، وهو ما ذكرناه سابقا، هو عين المذهب الرابع وإنما الاختلاف في العبارة فقط، فإن قول النحويين: إن الغاية كانت من جنس المغيا معناه أن لفظ المغيا إن كان متناولا للغاية دخلت وإلا فلا.

يقول صدر الشريعة: وإنما اخترنا هذا المذهب الرابع: لأن الأخذ به عمل بنتيجة المذاهب الثلاثة لأن تعارض الأولين أوجب الشك، وكذا الاشتراك أوجب الشك، فإن كان صدر الكلام لم يتناول الغاية لا يثبت دخولها تحت حكم المغيا بالشك، وإن تناولها لا يثبت خروجها بالشك(٣).

١) ذكر الرهاوى في حاشيته: ص ٤٩٢: أن هذا المذهب هو ما عليه المحققون من النحاة لا إلى النهاية من غير دلالة على الدخول وعدمه وإنما ذلك راجع إلى الدليل.

٢) راجع: التوضيح والتنقيح: جـ ١ ص ١١٦، وحاشية الرهاوى: ص ٤٩٢، والبرهان للزركشى: جـ ٤ ص ٢٣٢.

٣) التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة: جـ ١ ص ١١٦، والوسيط في أصول الفقه ص ٥٧ ـ معزوا للمرجع السابق.

اعتراض: وقد ورد على هذا الدليل اعتراضات ذكرها التفتازاني في التلويح، وهي:

الأول: أنه نقل المذاهب الضعيفة، وترك ما هو المختار وهو أنه لا يدل على الدخول ولا على عدمه، بل كل منهما يدور مع الدليل، ولهذا تدخل في مثل، قرأت الكتاب من أوله إلى آخره، بخلاف قوله: قرأته إلى باب القياس، مع أن الغاية من جنس المغيا.

الثاني: أن القول بكونه حقيقة في الدخول فقط - المذهب الأول للنحاة، مذهب ضعيف لا يعرف له قائل، فكيف يعارض القول بعدم الدخول، وإليه ذهب كثير من النحاة.

الثالث: أن ما ذكره يلزم في مسألة السمكة دخول الرأس في الأكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع، لأن الصدر يتناوله، والمذهب الرابع يفيد أن كل ما تناوله الصدر دخل.

ومذهب المستدل يفصل فيه بين أن يكون غاية في الواقع فيخرج مثل، أكلت السمكة إلى رأسها، أو يكون غاية في التكلم فيدخل، بين ثم فيكون رأيه ليس هو المذهب الرابع، لأنه اختار أن الرأس لا تدخل - في المثال المذكور - والمذهب الرابع مقتضاه دخول الرأس، فكيف يكون ما اختاره هو المذهب الرابع(١).

أقول: لهذه الاعتراضات بطل الدليل، والحق ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين والنحاة من أن الدخول أو الخروج متوقف على الدليل لقوة هذا الرأى وسلامته من النقض.

١) راجع: التلويح جـ ١ ص١١٦، والوسيط في أصول الفقه: ٥٨، ٥٩.

المطلب الرابع

في الآثار الفقهية المترتبة على معنى «إلى»

إن هناك فروعاً فقهية ترتبت على معنى "إلى" اكتفى منها بالآتى:

الفرع الأول: لو قال إنسان: لفلان على من جنيه إلى عشرة، أو قال رجل لامراته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.

فعند أبى حنيفة: أنه يجب المبدأ ولا يجب الغاية، فوجوب المبدأ للعرف، حيث تعورف منهم دخول المبدأ من هذه الصيغة.

ويمكن توجيه دخول المبدأ للضرورة، لأن الثانية داخلة، ولا تكون ثانية قبل وجود الأولى ووجودها بوجوبها.

ووجه عدم دخول الغاية الثانية، أن مطلق الكلام لا يتناولها وفي ثبوتها شك، فتكون الغاية لمد الحكم إليها فلا تدخل، ومن ثم قال أبو حنيفة بوجوب تسعة جنيهات، وبوقوع طلقتين.

وعند الصاحبين: يجب المبدأ والغاية، ووجهه وجوب المبدأ للعرف، أما وجهة وجوب الغاية: أن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية ما لم تكن موجودة، ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه، فلذلك دخل العاشر والثالث، ومن ثم قال الصاحبان: بوجوب عشرة جنيهات، ووقوع ثلاث طلقات(١).

ويمكن أن يقال: يكفى وجودهما في الذهن بالتعقل، فليس العاشر غاية في الخارج، وإنما - كما قلنا - يكفى التعقل للتحديد، وجعله غاية، والحكم على ما هو محدود في التعقل بلزومه في

١) راجع: مسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٦، وكشف الأسرار للنسف: جـ ١ ص ٢٢٩، والتلويح: جـ ١ ص ١١٧ وأصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢١.

الذمة(١).

وعند زفر: يخرج المبدأ والغاية، فتجب ثمانية جنيهات، وتقع طلقة واحدة.

ووجه خروج المبدأ: فللغة، كما إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط، حيث يكون إقرارا بما بينهما لا بهما(٢).

ويرد على هذا: بأن العرف في العدد الدخول، فيقدم على اللغة.

وأما خروج الغاية، أي خروج العاشر وعدم وقوع الثالث، فلأن الغاية لمد الحكم إليها.

الفرع الثاني: لو قال شخص لآخر: بعتك هذا بكذا على أني بالخيار إلى غد، فالحكم عند أبي حنيفة أن الغاية تدخل فيثبت له الخيار في الغد، لأن صدر الكلام، أي الخيار ممتد، فمطلق هذا ينصرف إلى العمر فيتناول الغاية، فتدخل «إلى» على دخول الغاية وتكون لإسقاط ما وراءها.

وعند الصاحبين: لا تدخل الغاية، فلا يثبت له الخيار في الغد، عملا بما هو الأصل في «إلى» والأصل فيها - كما تقدم - لا تدخل إلا بدليل ولم يوجد.

وهذا الخلاف يجرى في اليمين أيضا، مثل: والله لا أكلم فلانا إلى شهر رجب(٣).

---

١) راجع: مسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٧، والتحرير وشرحه التيسير: جـ ٢ ص ١١٢.

٢) راجع: التلويح: جـ١ ص ١١٧، ومسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٦، وأصول السرخسى جـ ١ ص٢٢١، وفيه: أن الغاية حد، والمحدود غير الحد.

٣) راجع: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٩، وأصول السرخسى: جـ ١ ص ٢٢١ وشرح المنار: ص ٤٩٤، وفواتح الرحموت: جـ ١ ص ٢٤٥، والتوضيح لصدر الشريعة للتفتازانى: جـ ١ ص ١١٧، ١١٨.

هذا بناء على رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - وفي ظاهر الرواية لا تدخل الغاية في اليمين، لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شك فلا يدخل بالشك(١).

الفرع الثالث: لو قال شخص: بعت إلى رمضان، معناه: بعت ولا أطالب بالثمن إلى رمضان.

وفي هذا الفرع: الحكم عند الإمام وصاحبيه خروج الغاية اذ التقدير، بعت مؤجلا الثمن إلى رمضان، والأجل مطلق يتناول أدنى مدة كالصوم، لأن المقصود منه التخفيف على المشترى، فلا يتناول الغاية فيكون لمد الحكم إليها.

يقول السرخسى في أصوله: وفي الآجال: والإجارات لا تدخل الغايات، لأن المطلق لا يقتضى التأبيد، وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك(٢).

وما ورد من أن هناك خلافاً بين الإمام وصاحبيه في هذا الفرع فغير صحيح(٣).

---

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى ونور الأنوار: جـ ١ ص ٢٢٩، وشرح المنار: ص ٤٩٤، ٤٩٥.

٢) راجع: أصول السرخسى: جـ١ ص٢٢١، والتلويح: جـ ١ ص١١٨، معزوا للمرجع السابق، والتحرير وشرحه التيسير: جـ٢ ص١١٣، والوسيط: ص٦٠.

٣) وممن ذكر الخلاف: صدر الشريعة في التوضيح: جـ ١ ص١١٧، والنسفى في كشف الأسرار: جـ ١ ص ٢٢٩، ومن روى الخلاف اعتمد على ما وقع في أكثر نسخ أصول فخر الإسلام - رحمه الله تعالى - وفي الآجال وفي الايمان، جمع أجل ويمين، والصواب: وفي الآجال وفي الأيمان: إذ لا اختلاف في رواية آجال البيوع والديون، بل الغاية لا تدخل في الأجل بالاتفاق، كما في الإجارة، وإنما رواية الحسن في آجال اليمين - كما ذكرنا في الفرع الثانى - راجع: التلويح: جـ ١ ص١١٨ وراجع: أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار للبخارى: جـ ٢ ص ٢٩٩ طبع المكتب الصنايع فالعبارة صحيحة وفي الآجال والأيمان».

فائدة: الفرق بين «حتى» و «إلى».

أن «حتى» و «إلى» يشتركان في:

١ـ أن كلا منهما لانتهاء الغاية(١).

٢ـ أن كلا منهما حرف جر(٢).

ويفترقان في:

١ـ أن مجرور «إلى» يكون ظاهراً وضميراً، بخلاف «حتى» فإن مجرورها لا يكون ضميراً.

٢ـ أن «إلى» تجر الآخر وغيره، نحو: سرت البارحة إلى آخر الليل أو إلى نصفه، ولا تجر «حتى» إلا ما كان آخراً أو متصلا بالآخر، كقوله تعالى: ﴿...سلام هى حتى مطلع الفجر...﴾(٣) ولا تجر غيرهما، فلا تقول: سرت البارحة حتى نصف الليل.

٣ـ أن أكثر المحققين على أن «إلى» لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، بخلاف «حتى»(٤).

١) ومعهما اللام أيضا: إلا أن الأصل «إلى» راجع: شرح ابن عقيل: جـ ٢ ص١٧ وشرح الكافية الشافيه: جـ ٢ ص ٧٩٩.

٢) إلا أن «حتى» قد تكون عاطفة، وقد تكون حرفاً من حروف الابتداء، وقد تكون ناصبة للفعل المضارع الذى يقع بعدها، بخلاف «إلى» فإنها لا تكون إلا جارة.

٣) سورة القدر: أية رقم ٥.

٤) راجع: الجنى الدانى: ص ٥٤٦، وشرح ابن عقيل: جـ ٢ ص ١٧، ١٨، وشرح الكافية الشافية: جـ ٢ ص ٧٩٩، ٨٠٠، ودور حروف العطف للمؤلف: ص ٢٠١.

المبحث الخامس

في «في»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في معنى «في»

«في» حرف جار لما بعده، ومعناه الظرفية(١).

سواء أكانت الظرفية حقيقية أم مجازية، فالحقيقية نحو قوله تعالى: ﴿...أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون...﴾(٢). واللبن في الإناء، والصوم في رمضان.

والمجازية كقوله تعالى: ﴿.. أدخلوا في السلم كافة..﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿.. ولتنازعتم في الأمر..﴾(٤).

وعلى في نعمة الله. أي أن النعمة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف.

والزركشى في البرهان يقول: «في» للظرفية. ثم تارة يكون الظرف والمظروف حسيين، ومن أمثلة ذلك: قول الله - سبحانه وتعالى: ﴿.. إن المتقين في ظلال وعيون..﴾(٥).

١) راجع: رصف المبانى: ص ٤٥٠، والجنى الدانى: ص ١٠٠، وشرح ابن عقيل، جـ ٢ ص ٢١، والبرهان للزركشى: جـ ٤ ص ٣٠٢، وشرح الكافية الشافية: جـ ٢ ص ٨٠٤ والتمهيد للأسنوى: ص ٦٠، وإفاضة الأنوار على أصوال المنار: ص ٩٣، وغاية الوصول: ص ٥٦، وجمع الجوامع وشرحه وحاشية البنانى: جـ ١ ص ٣٤٨، ٣٤٩، والمحصول للرازى: جـ ١ ص ٥٢٨، القسم التحقيقى وغير ذلك من المراجع.

٢) سورة البقرة آية رقم (٣٩).

٣) سورة البقرة: آية ٢٠٨.

٤) سورة الأنفال: آية ٤٣.

٥) سورة المرسلات: آية ٤١.

وتارة يكونان معنويين، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿.. ولكم في القصاص حياة..﴾(١).

وتارة يكون المظروف جسماً، نحو قوله تعالى: ﴿.. إنا لنراك في ضلال مبين﴾(٢).

وتارة يكون الظرف جسماً، نحو قوله تعالى: ﴿.. في قلوبهم مرض..﴾(٣).

والأول حقيقة، والرابع أقرب المجازات إلى الحقيقة(٤).

هذه هي حقيقة «في» أنها للظرفية ـ كما قلنا ـ ثم تجئ بمعنى حروف أخر(٥)، منها:

١- أنها تجئ بمعنى «إلى» نحو قوله تعالى: ﴿.. فردوا أيديهم في أفواههم..﴾(٦) أي: إلى أفواههم.

٢- أنها تجئ بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿.. ولأصلبنكم في جذوع النخل..﴾(٧).

٣- أنها تجئ بمعنى «مع» كقول الشاعر(٨):

أو طعم غادية في جوف ذي حدب
من ساكن المزن يجري في الغرانيق

١) سورة البقرة: آية ١٧٩.
٢) سورة الأعراف: آية ٦٠.
٣) سورة البقرة: آية ١٠.
٤) راجع: البرهان للزركشي: جـ ٤ ص ٣٠٢.
٥) يقول المالقي في وصف المباني: ص ٤٥١، تجئ «في» بمعنى حروف أخر، إذا حققت رجعت معناها إليها. ويقول الجنى الداني: ص ١٠٠: «ومذهب سيبويه والمحققين من أهل البصرة: أن «في» لا تكون إلا للظرفية حقيقة أو مجازاً، وما أوهم خلاف ذلك رد بالتأويل إليه».
٦) سورة إبراهيم: آية ٩.
٧) سورة طه: آية ٧١.
٨) الشاعر هو: خراشة بن عمرو العبسى كما ورد في الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد الهروى: ص ٢٨٠ مطبعة دمشق ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

وهذه المعاني لو حققت رجعت إلى الظرفية، ففي الآية الأولي: المعنى أنهم إذا ردوا أيديهم إلى أفواههم، فقد أدخلوها فيها(١).

وفي الآية الثانية: أن معنى «في جذوع النخل» الوعاء، وإن كان فيها العلو فالجذع وعاء للمصلوب، لأنه لابد له من الحلول في جزء منه، ولا يلزم في الوعاء أن يكون خاوياً من كل جهة(٢).

يقول الزركشى في البرهان: وقيل: ظرفية، لأن الجذع للمصلوب بمنزلة القبر للمقبور فلذلك جاز أن يقول: «في»(٣).

وفي قول الشاعر: قال بعض العلماء: أراد مع الغرانيق، وهذا أيضاً وإن كانت فيه بمعنى «مع» فإنها راجعة إلى بابها من الوعاء المجازي، لأن الماء وإن كان جارياً مع الغرانيق فهو في جملتها في الجري(٤).

يقول المالقى في رصف المباني: وكلما يد عليك من وضعها مكان غيرها فإلى معناها يرجع، فتأمله تجده إن شاء الله(٥).

«في» الظاهرة «وفي» المضمرة والفرق بينهما:

«في» قد تكون ظاهرة، كقول القائل: صمت في هذا الشهر.

وقد تكون «في» مضمرة، نحو: صمت شهراً.

والفرق بينهما: أنه في حال الإضمار يستوعب متعلقها مدخولها، لأن الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل،

١) راجع: تفسير النسفى: جـ ٢ ص ٢٥٦، ورصف المباني: ص ٤٥١.
٢) راجع: رصف المباني: ص ٤٥٢.
٣) راجع: البرهان: جـ ٤ ص ٣٠٣.
٤) راجع: رصف المباني: ص ٤٥٣، ٤٥٤.
٥) راجع: المرجع السابق: ص ٤٥٤.

فيقتضى الاستيعاب أي استيعاب الكل.

ففي قول القائل: صمت شهراً، يستوعب جميع الشهر.

أما في حال الإظهار فلا يقتضى الاستيعاب، بل يصدق الصوم بصوم يوم من الشهر، فالظاهرة لا يستوعب متعلقها مدخولها، لأن مدخول «في» يتمحض ظرفاً والظرف قد يكون أوسع من المظروف. ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾(١) فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف، والاستيعاب ثابت فيما لا حرف فيه.

والنكتة في: أن نصرة الله إياهم في العقبى دائمة، بخلاف النصرة في الدنيا فإنها إنما هي في أوقات؛ لأن الدنيا دار ابتلاء.

والقائل بالفرق بين «في» الظاهرة و«في» المضمرة هو أبو حنيفة. أما عند الصاحبين: فإنه يقتضى استيعاب الكل في الظاهرة والمضمرة بلا فرق بينهما(٢). والراجع هو قول أبي حنيفة كما سيأتي(٣).

١) سورة غافر: آية ٥١.

٢) راجع: كشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٣٠، وشرح المنار لابن ملك ص ٤٩٥.

٣) سيأتي الترجيح في المبحث التالي عند الكلام عن الآثار الفقهية المرتبة على معنى «في».

المطلب الثاني

في الآثار الفقهية المترتبة على معنى «في»

إن هناك فروعاً فقهية مترتبة على معنى «في» منها:

١- لو قال رجل: غصبت ثوباً في منديل لزماه، أي الثوب والمنديل، لأنه أقر بغصب مظروف في ظرف، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف، فلزماه(١). ومثل ذلك: الحنطة في الكيس، والعطر في القارورة، ونحو ذلك.

٢- لو قال رجل لزوجه: أنت طالق في غد، أو أنت طالق غداً(٢). فعند الصاحبين: هما سواء في الحكم حتى آخر النهار، أى لا فرق بين حذف «في» وإثباته - كما تقدم - حتى لو نوى آخر النهار لم يصدق قضاء عندهما في قوله: في غد. حيث لا فرق بين قوله: خرجت يوم الجمعة وفي يوم الجمعة، وإنما لو نوى آخر النهار يصدق ديانة.

وقالا: لا يصدق قضاء في قوله: في غد، لأنه وصفها بالطلاق في الغد والغد: اسم لكله. وإنما يتصف بالطلاق في كله إذا وقع الطلاق في أوله، ألا ترى أنه إذا لم يكن له نية يقع في أول النهار، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص بعضه فلا قضاء كقوله: أنت طالق غداً ونوى آخر النهار.

وعند أبي حنيفة: هناك فرق بين الحذف والإثبات ففي الحذف: أنت طالق غداً ونوى آخر النهار لا يصدق قضاء لأن حرف

١) راجع: كشف الأسرار للنسفى: جـ ١ ص ٢٣٠، وشرح المنار لابن ملك: ص ٤٩٥.

٢) أضيف الطلاق هنا إلى زمان.

الظرف إذا أسقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة، فيقع في أوله لتتصف بالطلاق في جميع الغد، فلا يصدق في التأخير، وفي الإثبات: أنت طالق في غد، أي لم يسقط حرف الظرف صار الطلاق مضافاً إلى جزء من الغد مبهم، فيكون نيته بياناً لما أبهمه فيصدقه القاضي، وإذا لم ينو شيئاً تعين الجزء الأول باعتبار السبق وعدم المزاحم، وإذا نوى آخر النهار كان تعيين الجزء المنوى وهو قصدي أولى بالاعتبار من الجزء الأول وهو ضروري وذلك مثل قوله: لأصومن الدهر، فإنه يقع على صوم الأبد أي يقتضي استيعاب العمر، بخلاف قوله: لأصومن في الدهر، فإنه يقع على صوم ساعة، ولا يقتضي الاستيعاب(١).

والراجح: هو رأي أبي حنيفة، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، كما أن المدقق النظر يدرك فرقاً بين القائل: جلست يوم العيد في منزلي، وقوله: جلست في يوم العيد في منزلي، فالأول ظاهره يقتضي استغراق الجلوس بخلاف الثاني(٢).

وفي مسلم الثبوت وشرحه: تقدير «في» يفيد الاستيعاب عند أبي حنيفة للفرق الظاهر عرفاً ولغة بين صمت سنة وصمت في سنة، فيفهم من الأول استيعاب صيام السنة دون الثاني(٣).

٣- لو قال رجل لزوجه: أنت طالق في الدار، أي أضاف الطلاق إلى مكان، ففي هذا تطلق زوجه في الحال، حيثما كانت، إذ لا اختصاص للطلاق بالمكان، فالمكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، فالطلاق

١) راجع: كشف الأسرار للنسفي: جـ ١ ص ٢٣٠، وشرح المنار: ص ٤٩٥، وشرح طلعة الشمس: جـ ١ ص ٢٤٥.

٢) وقد تقدم ما يدل على ذلك من القرآن الكريم عند الكلام على «في» الظاهرة و«في» المضمرة.

٣) راجع: مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحموت: جـ ١ ص ٣٤٧.

الواقع في مكان واقع في جميع الأمكنة، وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الأماكن كلها، فيلغو ذكر المكان بخلاف إضافة الطلاق إلى الزمان، لأن الزمان معدوم، فالتعليق به يكون تعليقاً معنى، فيعمل عمل التعليق حقيقة.

والتحقيق: أن الإضافة تجعل ما بعدها حرفاً وهو يتضمن نوع تعليق، والتعليق لا يتصور إلا في أي معدوم، وذلك في الزمان لأن أجزاءه توجد شيئاً فشيئاً بخلاف المكان فإنه بجميع أجزائه موجود، فلا يتصور التعليق به، وإذا عدم التعليق كان إرسالاً للطلاق. والطلاق المرسل لا يتوقف على شيء، لأن الطلاق يتوقف إذا كان معلقاً بشيء حقيقة أو معنى، نحو قول الزوج لزوجه: أنت طالق أن كلمت محمداً، أو أنت طالق في غد. كأنه قال: أنت طالق أن جاء غد، فإن وقوع الطلاق يتوقف على الكلام ومجيء الغد لتعلقه بهما بحرف التعليق.

إلا أن يضمر الفعل، فلا يقع الطلاق في الحال، لأنه إن أراد بقوله: أنت طالق في الدار، إضمار الفعل(١).

فكأنه قال: أنت طالق في دخولك الدار، فهنا يصير بمعنى الشرط، ويعلق الوقوع بوجود الدخول كما هو حكم الشرط، فيصدق ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ يحتمله، ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء(٢).

١) المراد بالفعل: المصدر بأن يراد في دخولك، فهنا وضع المصدر موضع الزمان.

٢) راجع: كشف الأسرار للنسفي ونور الأنوار: جـ ١ ص ٢٣٠، ٢٣١، وشرح المنار وحاشية الرهاوي: ص ٤٩٥، ٤٩٦، والتلويح: جـ ١ ص ١١٨، ونسمات الأسماء لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: ص ٩٤، وتيسير التحرير: جـ ٢ ص ١١٩ وأصول السرخسي: جـ ١ ص ٢١.

ولأن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة، فالظرف مقارن للمظروف كما أن الشرط مقارن للمشروط، أو من حيث تعليق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام المظروف بالظرف فتصير الكلمة بمعنى الشرط مجازاً(١).

وفي التمهيد للأسنوي: أنه إذا قال لزوجه وهما في مصر مثلاً: أنت طالق في مكة، ففي الرافعي عن البويطي وتبعه عليه في الروضة أنها تطلق في الحال ولكنه يقول: رأيت في طبقات العبادي عن البويطي أنها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فإن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه(٢).

٤- لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق في حيضتك(٣).

وهي حائض تطلق في الحال.

وإن قال: أنت طالق في مجيء حيضتك، فإنها لا تطلق حتى تحيض.

ولو قال: أنت طالق في مجيء يوم، لم تطلق حتى يطلع الفجر من الغد.

ولو قال: في مضى يوم، فإن قال ذلك بالليل فهي طالق عند غروب الشمس من الغد.

وإن قال: ذلك بالنهار، لم تطلق حتى يجيء مثل هذه الساعة من الغد(٤).

٥- لو قال شخص: لفلان على عشرة جنيهات في عشرة تلزمه عشرة

١) راجع: أصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٤.

٢) راجع: التمهيد: ص ٩٢.

٣) المالقى بمعنى: «مع» ومن ثم فإن كان الفعل سابقاً أو موجوداً في الحال يكون تنجيزاً وإن كان منتظراً يتعلق الوقوع بوجوده كما هو حكم الشرط. فيصير الكلام بمعنى الشرط مجازاً.

٤) راجع: أصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٤.

لأن العدد لا يصلح ظرفاً لمثله بلا شبهة، إلا أن يعنى حرف «مع» فإن «في» تأتي بمعنى «مع» قال الله تعالى: ﴿فادخلى في عبادى﴾(١).

أي مع عبادى، فإذا قال ذلك فحينئذ يلزمه عشرون، ولكن بدون هذه النية لا يلزمه، للأن المال بالشك لا يجب حيث أن الأصل في الذمم البراءة.

وكذلك لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة في واحدة فهي طالق واحدة، إلا أن يقول: نويت «مع» فحينئذ تطلق ثنتين دخل بها أم لم يدخل بها. وإن قال عنيت الواو فذلك صحيح أيضاً على ما هو مذهب أهل النحو أن أكثر حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض، فعند هذه النية تطلق ثنتين إن كان دخل بها، وواحدة إن لم يدخل بها، بمنزلة قوله: واحدة وواحدة(٢).

٦- لو قال رجل لامرأته: أنت طالق في مشيئة الله، أو في إرادته لم تطلق، لأن هذا بمنزلة التعليق، والتعليق بالمشيئة أو الإرادة متعارف، والمشيئة أو الإرادة مترددة بين الوجود والعدم، لتعلق كل من المشيئة والإرادة ببعض الممكنات دون بعض فكأنه قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن أراد الله، وإنما لم يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط وهو المشيئة أو الإرادة.

أما لو قال لها: أنت طالق في علم الله، فإنها تطلق في الحال، لأنه يستعمل في المعلوم. يقال: هذا علم أبي حنيفة، أي معلومه فلا يصلح شرطاً لأنه تعليق بالموجود، والشرط ما يكون معدوماً

١) سورة الفجر: آية ٢٩.

٢) راجع: أصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٤، ٢٢٥، وكشف الأسرار للنسفي: جـ ١ ص ٢٣١.

على خطر الوجود.

كما أن التعليق بالعلم غير متعارف، لتعلق علم الله بجميع الممكنات والممتنعات فقوله: في علم الله لا يراد به التعليق، بل مراده أن هذه ثابت في معلوم الله كما أنه يقصد به توكيد وقوع مضمونه فيقع في صورة العلم، دون صورة المشيئة أو الإرادة(١).

والله أعلم

١) راجع: كشف الأسرار للنسفي: جـ ١ ص ٢٣١، ومسلم الثبوت وشرحه: جـ ١ ص ٢٤٧، ٢٤٨، والتنقيح والتوضيح: جـ ١ ص ١١٨، وأصول السرخسي: جـ ١ ص ٢٢٥، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي: جـ ٢ ص ٥٠٣، وتيسير التحرير: جـ ٢ ص ١١٧، وبحوث في أصول الفقه للحنفية ص ٤٤.

ثبت بأهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي. مطبعة دار الفكر.

٣- البرهان في علوم القرآن للزركشي. مطبعة دار المعرفة ببيروت/ لبنان.

٤- تفسير ابن كثير. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٥- تفسير النسفي. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٦- صفوة التفاسير للصابوني. مطبعة الدوحة الحديثة/ قطر.

كتب الحديث:

٧- سنن أبي داود. شرح ومراجعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٨- صحيح البخاري بشرح فتح الباري. مطبعة دار المعرفة ببيروت/ لبنان.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي. مطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت/ لبنان.

١٠- فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي. مطبعة حجازي بالقاهرة - الناشر: مكتبة صبيح.

مراجع أخرى(١):

(أ)

١١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه. مطبعة التوفيق الأدبية.

١٢- الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى. مطبعة المعارف بالفجالة بمصر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

١٣- الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد الهروى. مطبعة دمشق ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى. مطابع سجل العرب. الناشر: مؤسسة الحلبى وشركاه.

١٥- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعى. مطبعة الحلبى بمصر.

١٦- أصول الفقه للسرخسى. مطبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٢هـ.

١٧- الأعلام لخير الدين الزركشى. الطبعة الثالثة ببيروت/ لبنان ١٩٦٩م.

١٨- إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للشيخ علاء الدين الحسنى الشامى الحنفى. مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٢٨هـ.

١٩- ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل. مطبعة دار الفكر.

٢٠- أنوار الحلك لابن حلبى على شرح المنار لابن ملك. طبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

(ب)

٢١- بحوث في أصل الفقه للحنفية لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود شوكت العدوى.

(ت)

٢٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين. مطبعة الدوحة الحديثة بدولة قطر.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى. مطبعة المكتبة التجارية الكبرى.

٢٤- التبصرة والتذكرة للصيمرى. مطبعة دار الفكر بدمشق.

٢٥- التحرير للكمال بن الهمام بشرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج وبشرح تيسير التحرير لأمير بادشاه. المطبعة الأميرية ١٣٢٦هـ ومطبعة دار الفكر بمصر.

٢٦- ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوى. مطبعة عيسى الحلبى.

٢٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى. مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤١هـ.

٢٨- التعريفات للسيد الشريف الجرجانى. مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م/ ٨٢٣.

٢٩- تقرير الشيخ الشربينى هامش على جمع الجوامع بحاشية البنانى. مطبعة عيسى الحلبى وشركاه.

٣٠- التقرير والتحبير لابن أمير حاج. المطبعة الأميرية طبعة أولى ١٣١٦هـ.

٣١- التلويح لسعد الدين التفتازاني. مطبعة محمد على صبيح.

٣٢- التمهيد للأسنوى. طبعة دار الإشاعت الإسلامية بالسعودية - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٣٣- التنقيح لصدر الشريعة. مطبعة محمد على صبيح.

٣٤- التوضيح لصدر الشريعة. مطبعة محمد على صبيح.

١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣٥- تيسير التحرير لأمير بادشاه. مطبعة دار القكر بمصر.

(جـ)

٣٦- جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الفلاييني. المطبعة العصرية بصيدا/ بيروت ثانية ١٣٨٢هـ.

٣٧- جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى. مطبعة عيسى الحلبى وشركاه.

٣٨- الجنى الدانى في حروف المعاني لابن قاسم المرادي. مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

(حـ)

٣٩- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. مطبعة عيسى الحلبى وشركاه.

٤٠- حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٤١- حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك. مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

٤٢- حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك. طبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

٤٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع. المطبعة العلمية ١٣١٦هـ.

(ر)

٤٤- رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقى. تحقيق أحمد محمد الخراط مطبعة دار القلم بدمشق ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(ز)

٤٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبد الله حسن الكهنوجى. تحقيق عبد الله الأنصارى. الطبعة الأولى. الشئون الدينية بدولة قطر.

(ش)

٤٦- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي. مكتبة القدسى ١٣٥٠هـ بالقاهرة.

٤٧- شرح الأشمونى. المطبعة الوهبية ١٣٨٨هـ.

٤٨- شرح ابن عقيل. مطبعة دار الفكر.

٤٩- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. مطبعة عيسى الحلبى وشركاه.

٥٠- شرح طلعة الشمس للسالمى الإباضى. المطبعة الشرقية بمطرح بسلطنة عمان. طبعة ثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١- شرح الكافية الشافية لابن مالك. دار المأمون للتراث/ جامعة أم القرى/ مكة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٢- شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلي. مطبعة دار الفكر بدمشق.

٥٣- شرح الكوكبة لمحمد بن حسن الكوكبية مطبوع بهامش كتاب الفوائد السمية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

٥٤- شرح المنار لابن ملك وحواشيه. طبعة عثمانية ١٣١٥هـ.

(ص)

٥٥- الصحاح للجوهرى. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م بالقاهرة.

(ط)

٥٦- طبقات الشافعية لابن السبكي. مطبعة مصر ١٣٢٤هـ.

(ع)

٥٧- العدة في أصول الفقه للقاضى أبي يعلى الفراء البغدادى الحنبلى. تحقيق الدكتور/ أحمد سمير المباركى. طبعة أولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م مؤسسة الرسالة ببيروت.

(غ)

٥٨- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

(ف)

٥٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغى. مطبعة أنصار السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٦٠- فصول الأصول للسيابى الإباضى. مطابع سجل بسلطنة عمان - ١٤٠٢هـ/ ١٩٧٢م.

٦١- الفوائد البهية في طبقات الحنفية للكنوى. طبعة بيروت.

٦٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى. المطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

(ق)

٦٣- قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار لمحمد عبد الحليم اللكنوى. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

(ك)

٦٤- الكتاب لسيبويه. مطبعة بولاق بمصر ١٣١٨هـ.

٦٥- كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوى. طبع في المكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمى الريزوى ١٣٠٧هـ ومطبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٦٦- كشف الأسرار للنسفى. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

(م)

٦٧- المحصول للرازى. تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٨- مختار الصحاح لابن عبد القادر الرازى. المطبعة التجارية الكبرى.

٦٩- المخصص لابن سيده. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣٢٠هـ.

٧٠- المساعد لابن عقيل على تسهيل الفوائد لابن مالك. تحقيق د. محمد كامل بركات طبعة أولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م - دار الفكر بدمشق.

٧١- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور. المطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ.

٧٢- معانى الحروف في النحور للرومانى. مطبعة دار العالم العربى ١٩٧٣م.

٧٣- المعتمد لابن الحسين البصرى. مطبعة دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. الطبعة الأولى.

٧٤- المعجم في النحور والصرف.

٧٥- مغنى اللبيب لابن هشام. مطبعة بيروت ١٩٦٤م ودار الفكر بدمشق.

٧٦- مغنى المحتاج للشربينى الخطيب - مطبعة الحلبى.

(ن)

٧٧- نسمات الأسحار لابن عابدين. مطبعة الكتب العربية الكبرى.

٧٨- نور الأنوار على المنار لملاجيون. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

(هـ)

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني. مطبعة مصطفى الحلبي.

٨٠- جمع الجوامع للسيوطي. مطبعة السعادة ١٣٢٧هـ.

(و)

٨١- الوسيط في أصول الفقه للحنفية للأستاذ الدكتور/ محمد فهمي أبو سنة مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر.